﴿ التَّدَابِيرُ الْوِقَائِيَةُ

مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ

فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴾

(عرض ودراسة)

إعداد

د/ منى البدري السيد أحمد

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن ،

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ، جامعة الأزهر ،

المدينة سوهاج ، مصر

(التَّدَابِيرُ الْوِقَائِيَةُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - عرض ودراسة)

منى البدري السيد أحمد

قسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: monabadri.79@azhar. edu. eg

الملخص:

المقدمة : يدور الحديث في هذا البحث حول تدابير القرآن الكريم الاحترازية والعقابية عن جريمة من أشد الجرائم نُكراً، وأكبرها خطراً، وهي جريمة القتل ؛ حيث تؤدي إلى يُتم الأطفال، وترمّل النساء ، وإشاعة الفوضى والاضطراب ، وأظهر البحث أن حق الحياة من أقدس الحقوق، والاعتداء عليه بالقتل بدون حق جريمة من أشد الجرائم ؛ لاتفاق الشرائع كلّها على استنكار الاعتداء على حياة الغيروقتله بدون حق .

الهدف: جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأمور الآتية :

١- بيان الأسباب الدافعة إلى الوقوع في جريمة القتل .

٢- إبراز عناية القرآن بحفظ النفس البشرية .

٣- إبراز الأساليب الوقائية للقتل من خلال القرآن الكريم .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مُقدمة وتمهيد ثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس المبحث الأول جعلنه بعنوان : القتل - تعريفه - أنواعه - أسبابه . واشتمل على ثلاثة مطالب : المطلب الأول : تعريف القتل في اللغة والاصطلاح ، والمطلب الثاني : أنواع القتل والمطلب الثالث : الأسباب الدافعة إلى القتل :

أما المبحث الثاني فجعلته بعنوان : الوقاية التحذيرية من القتل : واشتمل على مطلبين : المطلب الأول : تعريف التحذير في اللغة والاصطلاح : المطلب الثاني : تحذير الإسلام من الاعتداء على النفس بالقتل والتعذيب.

أما المبحث الثالث فجعلته بعنوان : الوقاية العقابية أو العلاجية:" من الوقوع في القتل : واشتمل على أربعة مطالب : المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح : المطلب الثاني : القصاص من القاتل المطلب الثالث : حرص الاسلام على إرضاء أولياء المقتول (المجني عليه) ودور ذلك في الوقاية من القتل .**المطلب الرابع** : الترغيب في العفو عن القاتل ودور ذلك في الوقاية من القتل . أما الخاتمة فجاء فيها أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج ، وبعض المقترحات ، وأهم المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

المنهج : اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي

النتائج : أن المقصود من التدابير الوقائية التحذيرية : هي منع الجريمة أن تقع أصلاً ، أما التدابير العقابية أو العلاجية هي منع الجريمة من الوقوع مرة ثانية بعد وقوعها أولاً .وأن التدابير العلاجية تنطوي على معنى الوقاية ، ويشتركان في الهدف وهو السعي نحو منع الجريمة من الوقوع أصلاً سواءً للمرة الأولى أم الثانية .كما أن الهدف من تشريع العقوبات الرادعة هو بناء مجتمع إسلامي يسوده الخير والعدل.

التوصيات : التوصية بتفعيل وتطبيق القوانين الرادعة التي تقتص من الجاني وتوجه إنذار شديد اللهجة لمن تُسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم. والتوصية بالحذر الشديد من قتل النفس البريئة ؛ لأنه أعظم ذنب بعد الكفر والشرك ، ولما يترتب عليه من عقاب دنيوي وأخروي .

الكلمات المفتاحية : القتل ، التدابير ، الوقاية ، التحذير، العقوبة .

(Preventive measures against unlawful killing oneself in the light of the Noble Qur'an, presentation and study)

Mona Al , Badri Al , Sayed Ahmed
Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University, Egypt .
Email: monabadri79 azhar.edu.eg

Abstract:
Introduction: The talk in this research about the precautionary and punitive measures of the Holy Qur'an about one of the most deniable crimes, and the most dangerous, which is the crime of murder, where it leads to orphans of children, widowhood of women, and the spread of chaos and disorder, and the research showed that the right to life is one of the most sacred rights, and assault on it by killing without the right is one of the most severe crimes.
Objective: This study came to achieve the following:
1- A statement of the reasons that motivate the fall into the crime of murder.
2- Highlighting the care of the Qur'aan in preserving the human soul.
3- Highlighting the preventive methods of killing through the Holy Qur'an.
The nature of the research required that it be in the introduction and preamble of three sections and the conclusion and indexes of the first section made it entitled: Murder definition types and causes. It included three demands: the first requirement: the definition of murder in language and terminology, the second requirement: types of murder and the third requirement: the reasons driving the killing:
The second section made it entitled: Prevention warning of murder: and included two requirements: The first requirement: the definition of warning in language and

terminology: The second requirement: warning Islam against self-assault by killing and torture.

The third section made it entitled: punitive or curative prevention: "from falling into murder: It included four demands: The first requirement: the definition of punishment in language and terminology: The second requirement: retribution from the killer The third requirement: Islam's keenness to satisfy the parents of the murdered (the victim) and the role of this in the prevention of murder. The conclusion came in the most important findings of this research of the results, some proposals, the most important sources and references, and the index of topics.

Methodology: In this research, the inductive analytical approach was followed

Results: The intention of preventive warning measures: is to prevent crime to occur in the first place, while punitive or curative measures are to prevent crime from occurring again after the first occurrence, and that therapeutic measures involve the meaning of prevention, and share the goal of seeking to prevent crime from occurring in the first place, whether for the first or second time.

Recommendations: Recommending the activation and application of deterrent laws that punish the offender and issue a stern warning to those who are tempted to commit such crimes. It is recommended to be very careful not to kill an innocent soul, because it is the greatest sin after kufr and shirk, and because of the worldly and eschatological punishment that ensue.

Keywords:

Murder, Measures, Prevention, Warning, Punishment.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله الذي شرع لعباده ما تستقيم به أحوال معايشهم، ويُسعدهم بالجزاء الذي وفى في معادهم ، الذي حدّ الحدود ؛ لتبعث في النفوس اطمئناناً ، يمنع من الجريمة، وواقياً يحمي المجتمعات من تسلط المجرمين .

والصلاة والسلام على البشير النذير الذي أرسله ربه مقيماً للعدل وموضحاً للحق ، وحريصاً على تنفيذ حدود الله ، وعلى آله وصحابته الذين أقاموا سنته، ونشروا رسالة الإسلام في أرجاء المعمورة.

أما بعد : فإنَّ حق الحياة من أقدس الحقوق، والاعتداء عليها بالقتل جريمة من أشد الجرائم نُكراً، وأكبرها خطراً ؛ حيث يُؤدي ذلك إلى يُتم الأطفال، وترمّل النساء ، وإشاعة الفوضى والاضطراب ، مما يؤول لا محالة إلى أن تكون حياة المجتمع أشبه بحياة الحيوانات التي تسيّرها غرائزها كيفما تشير .

هذا وقد أجمعت العقول السليمة واتفقت الشرائع كلّها على استنكار الاعتداء على حياة الغير وقتله بدون حق .

وجريمة القتل بغير حق واحدة من المفاسد الاجتماعية التي جاءت تعاليم الإسلام ، ترسم للناس طريقاً ممهداً ؛ لحماية المجتمعات من آفاتها، وزجراً لضعفاء النفوس من التسلط على الآخرين مستغلين قدرتهم وحيلهم، وغفلة الناس أو ضعفهم أمامهم ، فكان لولي الأمر ـ وبما أعطاه الله من سلطان في التتبع والإصلاح ، وبما أيد به من حكم صادر

عن شرع الله ـ أن يعمل جاهداً في حصر نطاق الجريمة ، وأن يتابع ببذل الطاقة القضاء عليها، وذلك في منهجين مُستمدين من تربية الإسلام ، وحُسن رعايته للفرد والجماعة ؛ حيث اهتم التشريع الجنائي في الإسلام بذلك، وهما :

– الطرق التحذيرية :

– الطرق العقابية أو العلاجية :

حتى يتحقق الأمن في المجتمع ، فنعمة الأمن من أعظم نعم الله التي يجب أن نذكرها ونُذكِّر بها ؛ إذ لا يمكن للعبد أن يقوم بأمور الدين إلا في حدودها وعند حصولها ، فإذا انعدمت انعدم معها سعادة العباد ونماء البلاد ، وحل مكانها الخوف والجوع والقلق ، والنهب والسرقة وإباحة الدماء، وضياع الحقوق والأموال ، وانتشار الخراب والدمار .

لذا وقع اختياري على هذا الموضوع الذي اسميته ((التَّدَابِيرُ الْوِقَائِيَةُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ـ عرض ودراسة ـ)).

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع :

١ـ تنبيه الرسول – صلى الله عليه وسلم –إلى احترام النفس والمال في خطبته يوم النحر فقال: "**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**"(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الحَجِّ/ بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ج/٢ ، ص/ ١٧٦، ح رقم (١٧٣٩) .

٢. انتشار ظاهرة الانتحار مما يقتضي دراسة ذلك ومعالجة الأسباب المؤدية إليه .

٣ ـ أن حق الحياة في الاسلام هبة من الله ـ تعالى ـ لا يجوز المساس به .

٤ـ إن جريمة القتل تؤدي إلى انتشار الارتباك والفوضى ، وعدم الاستقرار في المجتمع .

٥ ـ أن هذه الجريمة تجلُب معها العديد من المُشكلات الاجتماعية الأخرى كالسرقة ، وانحلال القيم الأخلاقية والسلوكية ، وخوف الفرد من المجتمع الذي يعيش فيه ؛ مما يقلل من حجم عطاء الفرد وتضحياته في سبيل المجتمع .

٦ ـ بعد الاطلاع على كثير مما كُتب في هذا الموضوع ، رأيت أن أجمع شتات ما كُتب في هذا الموضوع من مظانه.

أهداف البحث

يهدف البحث لتحقيق الأمور الآتية :

١ـ بيان الأسباب الدافعة إلى الوقوع في جريمة القتل بغير حق .

٢ـ إبراز عناية القرآن الكريم بحفظ النفس البشرية .

٣ـ إبراز الأساليب الوقائية للقتل من خلال القرآن الكريم والسُنة النبوية.

أهمية البحث

تكمُن أهمية البحث في أنه يُسلط الضوء على المنهج الذي رسمه القرآن الكريم للحد من أكثر الجرائم خُطورة على المُجتمعات ألا وهي "جريمة القتل" بغير حق ؛ إذ يُعرف بالأُسس التي قامت عليها الآليات لحل هذه المشكلة الواقعية ذات البُعد الاجتماعي ويربط الإنسان بمنهج التشريع القرآني البنائي المنتظم الذي يربط النص بواقعه ، ويصل بالأمة إلى مكانتها الريادية .

مشكلة البحث

جاءت هذه الدراسة لتُجيب عن الأسئلة الآتية :

١ـ ما المقصود بالتدابير الوقائية ؟ وما أهمية الوقاية وأهدافها ؟

٢ـ ما المسالك العامة للشريعة الإسلامية (القرآن والسنة) في الوقاية من القتل بغير حق .

٣ـ ما أثر الوقاية من الجرائم ؟ وهل للوقاية دور في تحقيق الأمن للفرد والمجتمع ؟

ومنهجي في هذا البحث

* الالتزام عند الكتابة في البحث بالمنهج العلمي المُتبع في كتابة مثل هذه البُحوث العلمية المتمثل في النقاط التالية :

*جمع الآيات الكريمة التي تتحدث عن تحريم القتل بغير حق .

*الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن تحريم القتل بغير حق .

* وضع عنوان لكل مبحث من المباحث.

* وضع عنوان لكل مطلب من المطالب

* الحديث عن المطلب بطريقة علمية من خلال الكتاب والسنة وأقوال العلماء. – *عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

* تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار من مصادرها المعتمدة.

* توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء .

* شرح غريب الألفاظ والمصطلحات.

* ذكرت في الهامش اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة فقط ، أما تاريخ النشر وسنة الطبع فذكرته في فهرس المصادر والمراجع .

* وضع رموز في هامش البحث وهي على النحو التالي ج : جزء ، ص : صفحة ، ح : حديث .

* إخراج موضوع ((**التَّدَابِيرُ الْوِقَائِيَةُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ**)) في صورة متكاملة .

خطتي في هذا البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة – وتمهيد – وثلاثة مباحث وخاتمة – وفهرس للموضوعات والمراجع – عرضت في المقدمة : لمحة سريعة عن مضمون هذا البحث ومحتواه – ومصادره، وأسباب اختياري للموضوع، ومنهجي في البحث.

أما التمهيد فقد اشتمل على أولاً : تعريف التدابير في اللغة والاصطلاح ـ

- تعريف الوقاية في اللغة والاصطلاح - أهمية الوقاية والهدف منها.

المبحث الأول : القتل ـ تعريفه ـ أنواعه ـ أسبابه .

المطلب الأول : تعريف القتل في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : أنواع القتل :

المطلب الثالث : الأسباب الدافعة إلى القتل.

المبحث الثاني : الوقاية التحذيرية من القتل بغير حق:

المطلب الأول : تعريف التحذير في اللغة والاصطلاح :

المطلب الثاني : تحذير الإسلام من الاعتداء على النفس بالقتل والتعذيب

المبحث الثالث : الوقاية العقابية أو العلاجية:" من الوقوع في القتل بغير حق :

المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح :

المطلب الثاني : القصاص من القاتل :

أولاَ : تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح :

ثانياَ : دور تشريع عقوبة القصاص في الوقاية من القتل بغير حق "

المطلب الثالث : حرص الاسلام على إرضاء أولياء المقتول (المجني عليه) ودور ذلك في الوقاية من القتل .

المطلب الرابع : الترغيب في العفو عن القاتل ودور ذلك في الوقاية من القتل.

أما الخاتمة فجاءت مُلخصة لأهم النتائج؛ لهذا الموضوع الذي توصلت إليه، وأهم التوصيات والمقترحات التي رأيت فيها إثراءً للمكتبة التفسيرية ، خدمةً لكتاب الله العزيز، وسنة حبيبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ)

أما الفهارس فجعلتها في نهاية البحث ؛ لتثبيته وتوثيقه وتسهيل الاستفادة منه وهي على النحو التالي"

١ ـ فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

٢ ـ فهرس الموضوعات مُرتبة علي حسب الموضوعات الواردة في البحث. والله أسأل أن يتقبل عملي هذا بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو نعم المولي ونعم النصير.

الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع على الرسائل العلمية وجدت بعض الدراسات التي تحمل العناوين الآتية :

١ـ حرمة الدماء في العهد العلوي إعداد أ.د ساجد أحمد الركابي ، أ.د تيسير أحمد الركابي ،مؤسسة علوم نهج البلاغة / العتبة الحسينية المقدسة / ١٤٣٨ / ٢٠١٧م .

٢ـ حالات القتل في المجتمع من منظور اسلامي اجتماعي / جامعة النجاح الوطنية / فلسطين ٢٠١٥ م ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس لكلية الشريعة .

٣ـ حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية إعداد لمياء محمد عبد الفتاح رسلان أستاذ مساعد بكلية القانون / جامعة الفلاح ، دبي / الإمارات العربية المتحدة .

****

التمهيد

أولاً : ماهية التدابير الوقائية :

التدابير في اللغة :

جاء في لسان العرب: والتَّدْبِيرُ : أَن يَتَدَبَّرَ الرجلُ أَمره ويُدَبِّرَه أَي : يَنْظُرَ فِي عَوَاقِبِهِ(١) .

وفي مختار الصحاح : والتدبير في الأمر : أن تَنْظُرَ إلى ما يؤول إليه عاقبته . والتدبير: التفكر فيه(٢). ومن ذلك قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾(٣).

فالتدبر في اللغة : هو النظر في عواقب الأمور وما تؤول إليه ؛ لتقع على الوجه المحمود .

والتدابير اصطلاحاً : إجراء الأمور على علم العواقب ، وهي لله ـ تعالى ـ حقيقةً، وللعبد مجازًا (٤).

فالتدابير : وسية للحصول علي نتيجة مُحددة ، (وقاية ، أو مُساعدة ، أو مُعاقبة.(

والتدابير الزجرية : مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة ؛ لمنع الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين ، وضمان سلامة الناس وأمنهم ؛

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج/ ٤ ، ص/ ٢٧٣ ، مادة (دبر) .

(٢) مختار الصحاح للرازي ج/ ٢ ، ص/ ٦٥٥ ، مادة (أَدْبَرَ) .

(٣) [النساء :٨٢]

(٤) كتاب التعريفات للجرجاني ج/ ١، ص/٥٤

ليعيشوا هادئين مطمئنين ، ويتمكنوا من أداء واجبهم الديني والدنيوي في راحة واطمئنان (١) .

الوقائية في اللغة :

الوقاية : كل ما واقيت به شيئاً فهو وقاية ، قال تعالى :﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ (٢) أي : من دَافع(٣).

يقول ابن فارس : "الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْيَاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ. وَوَقَيْتُهُ أَقِيهِ وَقْيًا. وَالْوِقَايَةُ: مَا يَقِي الشَّيْءَ. وَاتَّقِ اللَّهَ: تَوَقَّهُ، أَيِ : اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ كَالْوِقَايَة قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمـ: **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ** "(٤) ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ : اجْعَلُوهَا وِقَايَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا(٥) .

ويدور معنى الوقاية في اللغة حول عدة معاني:

١ـ تأتي الوقاية بمعنى **الصيانة** يقال : وقاهُ اللهُ وَقْياً وَوِقايةً وواقِيةً: صانَه(٦) .

---

(١) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي للدكتور: توفيق علي وهبية ص/: ٢١ .

(٢) [الرعد : ٣٤]

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ج/ ٩ ، ص/ ٢٧٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ج/ ٢، ص/ ١٠٩ ، ح رقم (١٤١٧) .

(٥) مُعجم مقاييس اللغة لابن فارس ج/ ٦ ، ص/ ١٣١، مادة (وَقَى) .

(٦) لسان العرب لابن منظور ج/ ١٥ ، ص/ ٤٠١، مادة (**وقى**) .

٢ ـ تأتي الوقاية بمعنى : **التحذير والتجنب** : ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث معاذ : " **وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاس**"(١). أي: احذر ما كان عزيزاً عند صاحبه من الأموال فلا تأخذه زكاة كشاة يعلفها للحم أو بقرة يستفيد من لبنها أو بعير يعده للركوب وهكذا(٢).

٣ ـ تأتي الوقاية بمعنى **الحماية** يقال : وقاه ما يكره أي : حماه ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾(٣).

٤ـ تأتي الوقاية بمعنى : **عدم التعرض للتلف** ، والتحرز من الآفات .وفي لسان العرب توقِى : أَي : اسْتَبْق النفسَ ، وَلَا تُعَرِّضْها للهَلاك ، وَتَحَرَّزْ مِنَ الْآفَاتِ(٤)

٥ـ تأتي الوقاية بمعنى **الحَجْز بَين الشّيئين** ، يُقَال : اتَّقاه بالتّرس أَي : جعله حاجزاً بَينه وَبَينه، واتقاه بحَقِّه أَيْضا كَذَلِك وَمِنْه الوِقاية (٥) .

الوقاية في الاصطلاح :

وفي الاصطلاح: " الوقاية: حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره (٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ، بَابُ لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ، ج/ ٢، ص/ ١١٩ ، ح رقم (١٤٥٨) .

(٢) صحيح البخاري بتعليق مصطفى البغا ج/ ٢، ص/ ١١٩ ، ح رقم (١٤٥٨) .

(٣) [الإنسان : ١١].

(٤) لسان العرب لابن منظور ج/ ١٤ ، ص/ ٨١ ، مادة (**توقى**) .

(٥) المُخصص لابن سيده المرسي. ج/ ٤ ،ص/ ٦١

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، ج/ ١ ، ص/ ٣٤٠ .

وتُعرف بأنها : الإجراءات والوسائل التربوية, التي وضعها الإسلام, من أجل صيانة وحفظ المجتمع الإسلامي, من كل الأمراض الحسية والمعنوية؛ ليكون المجتمع طاهراً من كل مواطن الفساد (١) .

قلت : **ومن خلال تلك التعريفات تكون التدابير الوقائية** : هي مجموعة الوسائل والأساليب المُتخذة ؛ لحماية الفرد والمجتمع عن المساوئ ، وتحذيرهم من الوقوع في المهالك ، من خلال عملية إصلاح، وتنمية ، وتهذيب ، وتوجيه شاملة .

ثانياً : **أهمية الوقاية والهدف منها** .

تُعتبر الوقاية من الجريمة واعتماد الوازع الديني فيها مبدأ ينبغي لأي تشريع أن ينطلق منه بناء على مبدأ "درهم وقاية خير من قنطار علاج.(٢) قبل وقوع الكوارث الإجرامية في المجتمع .

ووقاية المجتمع من المعاصي أو من الجرائم ، أو من مخالفة أمر القائد أ و من التصرفات غير الصحيحة من الموضوعات ؛ التي تشغل بال القائمين على مكافحتها ، وبخاصة مع تزايد نمو الجريمة في سائر دول العالم، فقد أصبح لها هيكلها التنظيمي، مما زاد من خطورتها وأضرارها.

وقد اهتم القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية بوقاية المجتمع ؛ مما قد يصيبه بخلل أو ضرر, ومن أهداف وقاية المجتمع في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يلي :

---

(١) أثر التربية الوقائية في صيانة المجتمع المسلم، لـ حمد ضياء الدين حسين ص١٨.

(٢) معجم كنوز الأمثال والحكم العربية الشعرية والنثرية لـ كمال خلايلي ، ص/ ٢٩٣ .

١- حفظ المجتمع من الهزائم بسبب المُخالفة لأمر القائد :

فلو نظرنا في السُنة مثلاً نجد أن نصر أُحد انقلب إلى هزيمة بسبب مُخالفة أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالالتزام بطاعة الأمير أمر ضروري ؛ للوقاية من الهزائم في المعركة قال تعالى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾.(١) .

قال الجمهور من المفسرين : "لأنهم خالفوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرأي حين رأى أن يُقيم بالمدينة ويترك كُفار قريش بشر محبس فأبوا إلا الخروج حتى جرت القصة ، وقالت طائفة : قوله تعالى:(مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ) إشارة إلى عصيان الرُماة وتسببهم الهزيمة على المؤمنين ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ أَطَاعُوا نَبِيَّهُمْ فِي حَرْبٍ إِلَّا نُصِرُوا ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَطَاعُوا فَهُمْ حِزْبُ اللَّهِ ، "**وحِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**." .(٢) .

---

(١) [آل عمران:١٦٥]

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ج/ ١ ، ص/ ٥٣٨ . وأنوار التنزيل للبيضاوي ج/ ٢ ، ص/ ٤٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/ ٤ ، ص/ ٢٦٥ .

٢ــ حفظ المجتمع من التفرُّق والضعف :

وذلك كما في قول الله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (١) .

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (٢) .

نجد أن الأمر بالاعتصام ، والتربية على الوحدة ؛ وقاية من الضعف والتفرُّق والهوان .

يقول الصابوني : " {**وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ**} أي : ولا تختلفوا فيما بينكم فتضعفوا وتجبنوا عن لقاء عدوكم {**وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**} أي تذهب قوتكم وبأسكم، ويدخلكم الوهن والخور {**واصبروا إِنَّ الله مَعَ الصابرين**} أي واصبروا على شدائد الحرب وأهوالها، فإن الله مع الصابرين بالنصر والعون" (٣). فكان في الأمر بالوحدة والتربية عليه وقاية من الضعف والتفرُّق والهوان ؛ فتسلم الأمة ويسلم المجتمع من الانتكاسات ووقوع الضرر واستفراد الأعداء به .

٣ ــ حفظ المجتمع من العذاب الدنيوي:

إن الكثير من المُجتمعات المُعاصرة, تُعاني من أمراض اجتماعية بلغت فيه مبلغاً مخيفاً , والأمراض الاجتماعية عندما تصبح أمراً معتاداً ؛

---

(١) [آل عمران : ١٠٣] .

(٢) [الأنفال : ٤٦] .

(٣) صفوة التفاسير للصابوني ، ج/ ١ ، ص/ ٤٧١ .

فإن وقوع العذاب وإبادة المجتمع ، هو العقاب المنتظر إذ ذاك ، كما حدث مع قوم نوح ، قال تعالى :﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾﴾ (١) .

فالله أرسل ماء السحاب مدراراً ، وأخرج من الأرض ماءً ثجاجاً فالتقى الماءان فأحدثا طوفانا على وجه الأرض ، فأغرق به قوم نوح ، ونجا نوح بركوب سفينته التي بناها ...." (٢) .

وهلاك قوم نوح والعقاب الذي عُوقبوا به كان جزاءً لهم، وردعاً لغيرهم ؛ فكان في الأمر باتباع الرسل وعدم تكذيبهم ؛ وقاية للمجتمع من وقوع العذاب الدنيوي العاجل والعياذ بالله .

٤- حفظ المجتمع من انتشار الفواحش والمعاصي :

وذلك من خلال تحريم الفواحش ، والتحذير منها ، فقد حرم الله تعالى جميع الفواحش الظاهرة منها والباطنة، قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾(٣) ونهي عن أي شيء يُقرب منها أو يكون مُقدمة لها. قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴿١٥١﴾﴾(٤).

---

(١) [القمر: ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢] .

(٢) تفسير المراغي ج/ ٢٧ ، ص/ ٨٣ .

(٣) [الأعراف:٣٣].

(٤) [الأنعام :١٥١] .

. فهذا نهي واضح صريح عن الاقتراب من الفواحش ، وقد وردت الفاحشة في القرآن الكريم كناية عن «الزنا» في الغالب، : قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(١). فما ظهرت المعاصي في أمة ، وانتشرت الفواحش في مجتمع إلا وظهر فيه الفساد قال تعالى: "﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾(٢) .

فظهور الفساد ، وانتشار الفواحش في المجتمع يرتبط بانهيار الأخلاق ، كما أن الجهل بالمنهج الإلهي يؤدي إلى سوء تدبير وتنظيم النشاط الجنسي عند الإنسان، وضعف الغيرة والحياء والتدين.

فمنهج الإسلام أنه إذا حرم شيئاً فإنه يُحذر من الأسباب والطرق والوسائل المُفضية إليه ، فلما حرم فاحشة الزنا حذر من الخُلوة والتبرج، وأوجب بالمقابل غض البصر، والعفة والحياء، ولما حرم عمل قوم لوط حرم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وأوجب ستر العورة ، والتفريق بين الأطفال في المضاجع ، كما توعد من يقوم بإشاعة الفاحشة والمجاهرة بها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (٣) .

---

(١) [الإسراء: ٣٢].

(٢) [الروم : ٤١] .

(٣) [النور: ١٩]

بل واعتبر هذا التحريم غيرة على عباد الله، قال ﷺ: " **إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله**"(١) .

فكان التحلي بفضائل الأخلاق ، والتخلي عن الرذائل ، والبُعد عنها السبيل الوحيد ؛ لوقاية المجتمع من الفواحش ، وخير مثال على ذلك أخلاق سيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ ، فعفته وخوفه من ربه كانت الحصن المنيع من الوقوع في إغراءات امرأة العزيز، كما أن التحلي بالفضائل ونشرها ؛ وقاية للمجتمع من الخراب والدمار ومن مخاطر انتشار الأمراض ، الفتاكة والمُعدية ، ومن انتشار الفساد والرذيلة ، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض ... لذا وجب على جميع شرائح المجتمع نشر القيم النبيلة والأخلاق الحميدة ، وتربية الناشئة على قيم العفة والحياء والطهر والنقاء ، وبثها في المجتمع للقضاء على مخاطر الفواحش ، وأن ننتهي عما نهانا الله عنه ؛ حتى نكون من المتقين الآمنين

٤ـ حفظ المجتمع من انتشار الجرائم:

وذلك : كالسرقة والخطف والاغتصاب والإرهاب والثأر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح/ باب الغيرة ، ج/ ٧ ، ص/ ٣٥ ، ح رقم (٥٢٢٣) .

(٢) [المائدة:٣٣] .

لما كانت الوقاية من الجرائم ، مطلباً لكل المجتمعات ؛ لحفظ الأمن في المجتمع ، كان الحد الشرعي مانعاً قبل الوقوع ، وزاجراً بعد الوقوع .

يقول الآلوسي عند تفسيره لقول الله تعالى :" إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" أي: أولياءهما وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً بتثبيط السالكين أَنْ يُقَتَّلُوا بسيف الخذلان أَوْ يُصَلَّبُوا بحبل الهجران على جذع الحرمان أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ عن أذيال الوصال وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ عن الاختلاف والتردد إلى الْأَرْضِ أي أرض القربة والائتلاف فلا يلتفت إليهم السالك ولا يتوجه لهم ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ وهوان فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ لعظم جنايتهم " (١).

فمن أصر على معصية الله ، وتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم ، فلابد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه و تردع غيره من الشر والفساد .

٥ـ حفظ المجتمع من اختلاط الأنساب :

وذلك من خلال النهي عن ارتكاب فاحشة الزنا ، ومعاقبة مرتكبيها العقوبة المناسبة ؛ الجلد لغير المتزوج ، والرجم للمتزوج ، والنهي عن كل ما يؤدي إليها من مقدمات وشرع الله الزواج ؛ ليكون سبيلاً للتكاثر والتناسل ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(٢). و قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ

(١) تفسير روح المعاني للآلوسي ج/ ٣ ، ص/ ٢٩٤ .
(٢) [الإسراء: ٣٢] .

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ (١) .أي : كل من زنى من الرجال والنساء، فأقيموا عليه هذا الحد. وهو أن يجلد، أي يضرب مائة جلدة، عقوبة لما صنع وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ أي : رقة ورحمة في طاعته فيما أمركم به، من إقامة الحد عليهما، على ما ألزمكم به (٢).

فقد رتب الشرع الحكيم عُقوبة دُنيوية لمن يعتدي على الأعراض بجريمة الزنا ، وهذا الحكم هو الجلد مائة جلدة وهذا الحكم عام في كل زانية وزاني ، فجاءت السُنة وخصصت العموم ؛ فجعلت الجلد في حق البكر ومعه أيضا نفي سنة ، وأما الثيب فقد حكمت عليه بالرجم بالحجارة حتى الموت، **فقد جاء في صحيح البخاري عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال** : **قَالَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **"خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ"**(٣).

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي : وليحضر جلد الزانيين البكرين وحدّهما إذا أُقيم عليهما طائفة من المؤمنين. . وذلك أمر ليس بالهّين،

---

(١) [النور:٢] .

(٢) محاسن التأويل للقاسمي ج/ ٧ ، ص/ ٣١٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الْحُدُودِ / بَابُ حَدِّ الزِّنَى / ج/ ٢ ، ص/ ١٣١٦ ، ح رقم (١٦٩٠) .

فسبحان من أعظم العقوبة على تلك الفعلة الفحشاء، ليكون عليهم أشدّ، وليكون تخويفاً لمُتعاطي ذلك الفعل(١).

فكان في الأمر بإقامة الحد على من زنى، في حضور من يشهد العذاب زجراً ؛ يمنع من تكرار الفاحشة في المجتمع ؛ حرصاً على الأنساب ، وحفاظاً على سلامتها من الاختلاط .

٦- **حفظ المجتمع من خطر العدو** :

وذلك من خلال التمسك بأوامر الدين، واجتناب نواهيه ، فقد أمر الإسلام بإعداد العدة ؛ لمواجهة خطر العدو يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾(٢) .

يأمر الله - تعالى - المؤمنين في الآية بإعداد القوة بقدر الاستطاعة، وبذل الاستطاعة يعني : حشد كل شيء يمكن حشده لمواجهة العدو، وهذا تحقيق لنظرية الحشد العسكرية . والإعداد في الآية يشمل العدة وهي وسائل الجهاد وذلك بإعداد السلاح بمختلف أنواعه ، والركائب ، والطعام والشراب والملابس والخيام ، والدواء والعلاج ، وكل ما يحتاجه المجاهدون ، ويشمل العدد وهم المجاهدون : وذلك بإعدادهم دينياً وذلك بتعريفهم بالجهاد وأحكامه الشرعية ، وإعدادهم علمياً : وذلك

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ج/ ١٩، ص/ ٩٣ . ولطائف الاشارات للقشيري ج/ ٢ ، ص/ ٥٩٣ . باختصار .

(٢) [الأنفال:٦٠] .

بتعليمهم علوم وفنون الحرب ومتعلقاتها ، وإعدادهم عسكرياً : وذلك بتدريبهم وتأهيلهم حربياً وعسكرياً .

قال أبو حيان :" وَالظَّاهِرُ الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَا يتقوى بِهِ كَالرَّمْيِ وَرُكُوبِ الْخَيْلِ وَقُوَّةِ الْقُلُوبِ وَاتِّفَاقِ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ الْكَلِمَةِ ....." (١) .

كما بينت الآية الكريمة أن من الأسباب الرئيسة للإعداد هو إرهاب أعداء الله ـ تبارك وتعالى ـ وأعدائنا، وكذلك إيصال رسالة تهديدية للمتربصين، والخائنين والمنافقين، الذين هم من دونهم ولا نعلمهم ، وقد يكونون من بني جلدتنا وينتسبون لديننا ويمثلون طابوراً خامساً للأعداء بيننا .

. **يقـول الخازن** في الآية:" وذلك ؛ لأن الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد مستعدون له مستكملون لجميع الأسلحة وآلات الحرب وإعداد الخيل مربوطة للجهاد خافوهم فلا يقصدون دخول دار الإسلام بل يصير ذلك سببا لدخول الكفار في الإسلام أو بذل الجزية للمسلمين" (٢).

فكان الأمر بإعداد العدة يُشكل هدفاً رئيساً ، هو إرهاب أعداء الله ـ تبارك وتعالى ـ وأعدائنا ؛ لتتحقق نظرية الردع بكل معانيها وجزئياتها، فأقوى وسائل الردع المؤدِبة امتلاك القوة مما يؤدي إلى الوقاية من الحرب وزجر الأعداء. ، ووقاية للمجتمع المسلم من استضعاف عدوه له، واستنزاف ثرواته.

****

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ج/ ٥ ، ص/ ٣٤٣ .
(٢) تفسير الخازن ج/ ٥ ، ص/ ٣٤٣ .

المبحث الأول : القتل ـ تعريفه ـ أنواعه ـ أسبابه

المطلب الأول : تعريف القتل في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أنواع القتل .

المطلب الثالث : الأسباب الدافعة إلى القتل.

المبحث الأول : القتل ـ تعريفه ـ أنواعه ـ أسبابه

المطلب الأول : تعريف القتل في اللغة والاصطلاح .

القتل في اللغة : يقول ابن فارس :" الْقَافُ وَالتَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ. قتله : أماتَه بضَربٍ أَو حجَرٍ أَو سَمٍّ أَو عِلّةٍ، فَهُوَ قاتِلٌ، وذاكَ مَقْتُولٌ، والمَنِيّةُ قاتِلَةٌ، يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا ، وَالْقِتْلَةُ : الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا. يُقَالُ قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ "(١).

والقتل : هو إزهاق الروح تقول : قَتَلْتُهُ قَتْلًا : أَزْهَقْتُ رُوحَهُ فَهُوَ قَتِيلٌ(٢).

القتل في الاصطلاح : عُرِّف القتل بعدة تعريفات منها :

القتل : هو فعل يحصل به زهوق الروح(٣).

الْقَتْلُ :**هُوَ** فِعْلٌ مُضَافٌ إِلَى الْعِبَادِ تَزُولُ بِهِ الْحَيَاةُ بِمُجَرَّدِ الْعَادَةِ(٤).

قال الراغب :" أصل القَتْلِ : إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولّي لذلك يقال: قَتْلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت".(٥)

---

(١) مُعجم مقاييس اللغة لابن فارس ج/ ٥ ،ص/ ٥٦ ، مادة (قَتَلَ) وتهذيب اللغة للأزهري ج/ ٩ ، ص/ ٦٢ ، مادة (قتل) .

(٢) المصباح المنير للفيومي ج/ ٢ ، ص/ ٤٩٠ ، مادة (قتل) .

(٣) التعريفات للجرجاني ج/ ١ ، ص/ ١٧٢ .

(٤) البحر الرائق لابن نجيم المصري ،ج/ ٨ ، ص/ ٣٢٧ .

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج/ ١ ، ص/ ٦٥٥ .

فلم يخرج المعنى الاصطلاحي للقتل عن المعاني اللغوية التي تتلخص في إزهاق الروح. بفعل صاحبها أو بفعل آخر ، أما إذا تم بغير فعل العباد فهو الموت ؛ لأن الله وحده هو الذي يُحيي ويُميت .

المطلب الثاني : أنواع القتل :

نشأ من بين أقسام الْقَتْلِ وأنواعه قتل معصوم الدم بغير حق وحكمه : حرام ، وقَتْلِ الْمُرْتَدِّ ، وحكمه واجب ، وقتل الْغَازِي قَرِيبَهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ يَسُبُّ اللَّهَ مَثَلًا، وحكمه : مَكْرُوهٌ وقَتْلِ الْغَازِي الْمَذْكُورَ إِذَا سَمِعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ وحكمه : مندوب وقَتْلِ الْإِمَامِ الْأَسِيرَ عَنْ اسْتِوَاءِ الْخِصَالِ فِي الْأَحَظِّيَّةِ فَرَاجِعْهُ وحكمه مباح(١).

ومحل هذا البحث هو القسم الأول ، وهو الحرام ؛ كقتل النّفس المعصومة بغير حق ظلماً، له ، وهذا القتل من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ؛ لأنه اعتداء على الخالق ، ـ سبحانه وتعالى ـ ، واعتداء على الجماعة والمجتمع ؛ ولذلك تواترت الأدلة الشرعية على تحريمه ، والترهيب من الإقدام عليه ، أو حتّى التفكير فيه.

المطلب الثالث : الأسباب الدافعة إلى القتل

السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان إذا كان النهي عن القتل قد توارد، والعقاب المتوعد به شديد، والفعلة قاسية فلماذا يُقدم الإنسان على هذه الفعلة، وهذا يجاب عنه من خلال إبراز أسباب القتل . وهاك بعض الأسباب التي تؤدي إلى القتل .

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة لـ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ج/ ٤ ، ص/ ٩٦، بتصرف .

أولاً: **الحسد** :

الحسد سببٌ للقتل : ومثال ذلك : قتل قابيل لأخيه هابيل حسداً ، ومحاولة قتل أبناء يعقوب ـ عليهم السلام ـ لأخيهم يوسف ـ عليه السلام ـ حسداً .

أ - **قتل قابيل لهابيل حسداً** : قال تعالى :﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾ (١) . ذهب غالب المفسرين إلى أن قابيل قتل أخاه هابيل حسداً له بسبب قبول الله ـ عز وجل ـ قربانه دونه ، والبعض بسبب زواجه من توأمته (٢) .

يقول صاحب تفسير المنار في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠﴾ (٣) " فَإِنَّ التَّعْبِيرَ عَنْ تَرْجِيحِ دَاعِيَةِ الشَّرِّ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الْحَسَدِ الْعَارِضِ عَلَى عَاطِفَةِ حُبِّ الْأُخُوَّةِ وَرَحْمَةِ الرَّحِمِ " بِالتَّطْوِيعِ " مِنْ أَبْلَغِ تَحْدِيدِ الْقُرْآنِ لِدَقَائِقِ الْحَقَائِقِ بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ ، فَإِنَّ مَعْنَى صِيغَةِ التَّفْعِيلِ التَّكْرَارُ وَالتَّدْرِيجُ فِي مُحَاوَلَةِ الشَّيْءِ كَتَرْوِيضِ الْفَرَسِ الْجَمُوحِ ، وَتَذْلِيلِ الْبَعِيرِ الصَّعْبِ ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَابِيلَ كَانَ يَجِدُ مِنْ نَوَازِعِ الْفِطْرَةِ فِي نَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ مَانِعًا يَصُدُّهَا عَمَّا زَيَّنَهُ لَهُ

---

(١) [المائدة:٢٧] .

(٢) ينظر : جامع البيان لابن جرير الطبري ج/ ٦، ص/ ١٨٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/١٠، ص/ ٤٧٨ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/ ٢، ص/ ٤١ ، وفتح القدير للشوكاني ج/ ٢، ص/ ٣٠ .

(٣) [المائدة: ٣٠].

الْحَسَدُ مِنْ قَتْلِ أَخِيهِ، وَأَنَّهَا مَا زَالَتْ تَأْمُرُهُ وَيَعْصِيهَا حَتَّى حَمَلَتْهُ عَلَى طَاعَتِهَا بَعْدَ جَهْدٍ وَعَنَاءٍ" (١).

قال القاسمي : "فقتله فأصبح من الخاسرين ديناً : إذ صار كافراً حاملاً للدماء إلى يوم القيامة ، ودنيا : إذ صار مطروداً مُبغضاً للخلائق" (٢) .

وبذلك يتضح لنا أن الحسد قد يتمكن من قلب الحاسد ويزداد حتى يصل به إلى قتل محسوده ؛ ليحول بينه وبين نعمة الله عليه !؟.

ب- عزم إخوة يوسف قتله حسداً :

قال تعالى :﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾﴾(٣)

يدل ظاهر الآيات على أن أولاد يعقوب ـ عليه السلام ـ جمعهم الحسد ؛ ليتآمروا على محسودهم يوسف ـ عليه السلام ـ ، ويتخذوا فيه قراراً ، فكان من ذلك اقتراحهم قتله ـ عليه السلام ـ ، مما يدل على أن الحسد قد يصل بالحاسد إلى ارتكاب جريمة القتل بمحسوده (٤).

وكانوا يرون أنهم أحق بالمحبة من يُوسف وأخيه لعدة أسباب : " الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْبَرَ سِنًّا مِنْهُمَا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ قُوَّةً وَأَكْثَرَ قِيَامًا

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج/ ١٠ ، ص/ ٢٠٥ .
(٢) محاسن التأويل للقاسمي ج/ ٤ ، ص/ ١١٠ .
(٣) [يوسف :٨ ، ٩] .
(٤) ينظر : فتح القدير للشوكاني ج/ ٣، ص/ ٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/ ٥، ص/ ١٢٧ ، والتحرير والتنوير لابن عاشور ج/ ١٢، ص/ ٢٢٠ .

بِمَصَالِحِ الْأَبِ مِنْهُمَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ الْقَائِمُونَ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَالْآفَاتِ، وَالْمُشْتَغِلُونَ بِتَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ وَالْخَيْرَاتِ " (١) .

ويعقوب . عليه السلام ـ كان معذوراً في حُبه ليوسف . عليه السلام ـ وَالْمَحَبَّةُ لَيْسَتْ فِي وُسْعِ الْبَشَرِ فَكَانَ مَعْذُورًا فِيهِ وَلَا يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَوْمٌ ، وَأَمَّا تَخْصِيص يوسف وأخيه بِمَزِيدِ الْبِرِّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ أُمَّهُمَا مَاتَتْ وَهُمَا صِغَارٌ. وَثَانِيهَا: لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى فِيهِ مِنْ آثَارِ الرُّشْدِ وَالنَّجَابَةِ مَا لَمْ يَجِدْ فِي سَائِرِ الْأَوْلَادِ، وَثَالِثُهَا: لَعَلَّهُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخْدِمُ أَبَاهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخِدَمِ أَشْرَفَ وَأَعْلَى بِمَا كَانَ يَصْدُرُ عَنْ سَائِرِ الْأَوْلَادِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كانَتْ مَخْلُوطَةً بِمَيْلِ النَّفْسِ وَمُوجِبَاتِ الْفِطْرَةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ الِاخْتِلَافِ فِيهَا طَعْنُ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي دِينِ الْآخَرِ أَوْ فِي عِرْضِهِ.(٢).

ثانياً : الكفر والعداء للحق وعدم الخضوع للباطل سببٌ للقتل :

إن الكفر أهم وأخطر أسباب قتل المؤمنين ، والقرآن يشهد بذلك والسنة تشهد على ذلك ، ثم التاريخ يشهد أيضاً ، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، ومن الأمثلة التي تدل على ذلك :

أ- قتل سحرة فرعون بسبب كفر فرعون وعداءه للحق : قال تعالى : ﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُواْ مِنْهَآ أَهْلَهَاۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج/١٨، ص/ ٤٢٣.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ج/١٨، ص/ ٤٢٣.

﴿١٢٤﴾ قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾(١).

أصر السحرة على الإيمان رغم تهديدات فرعون ، فدفعه كفره إلى قتلهم كما وصفت الآيات . فقد ذكر المفسرون أنه أنفذ فيهم وعيده ، فقطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، فماتوا على الإيمان ، فقال ابن عباس : كانوا في أول النهار سحرة ، وفي آخر النهار شهداء بررة.(٢) .

ب- تمسك أصحاب الأخدود بالحق سببٌ لقتلهم : فالتمسك بالحق ، وعدم الخضوع للباطل كان سبباً للقتل الذي وقع مع أصحاب الأخدود قال تعالى : ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ (٣) .

قال ابن كثير : " وَهَذَا خَبَرٌ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَمَدوا إِلَى مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَقَهَرُوهُمْ وَأَرَادُوهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ دِينِهِمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أخدُودًا وَأَجَّجُوا فيه نار، .... فَقَذَفُوهُمْ فِيهَا ... وَمَا كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُمْ ذَنْبٌ إِلَّا إِيمَانُهُمْ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ "(٤) .

---

(١) [الأعراف : ١٢٠ ـ ١٢٦] . .

(٢) **يُنظر** : جامع البيان لابن جرير الطبري ج/ ٩، ص/ ٢٤ . والتفسير المنير لوهبة الزحيلي ج/ ١٦ ، ص/ ٢٤١ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/ ٥ ، ص/ ٢٦٧ .

(٣) [البروج : ٤ـ ٨] .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/ ٤، ص/ ٤٩٢

ثالثاً : الفقر سببٌ لدى أهل الباطل للقتل :

كان العرب قبل الإسلام حيث الجاهلية يقتلون أولادهم ولا سيما الإناث منهم بسبب الفقر الحاصل والواقع ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴿١٥١﴾﴾ (١) أو بسبب الفقر المُتوقع مُستقبلاً ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾(٢) .

"**قال المفسرون** : كان أهل الجاهلية يئدون البنات مخافة الفقر أو العار ، فنهاهم الله عن ذلك ، وضمن أرزاق الأطفال وأهلهم" (٣) .

قال الآلوسى:" وظاهر اللفظ النهى عن جميع أنواع قتل الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ مخافة الفقر والفاقة" (٤).

والذي يئد الطفلة إما الأب لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ (٥) وإما الأم لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴿١٢﴾﴾(٦)..

---

(١) [الأنعام:١٥١]

(٢) [الإسراء:٣١]

(٣) **يُنظر** : صفوة التفاسير للصابوني ج/ ٢، ص/١٤٦. أنوار التنزيل للبيضاوي ج/ ٣ ، ص/ ٢٥٤ ، ومفاتيح الغيب للرازي ج/ ٢٦ ، ص/ ٢٨٧ .

(٤) تفسير روح المعاني للآلوسي ج/ ٨ ، ص/ ٣٣٧ .

(٥) [الزُّخرُف:١٧]

(٦) [الممتحنة:١٢] .

وقد يتسبب الفقر في السرقة والقتل ، فقد يسرق السارق الرجل أو المرأة أو الجماعة بسبب الفقر؛ ليستولي على أموالهم ، فإن دافعوا عن أموالهم ، أو عرفوا شخصه قتلهم حتى لا يبلغوا الجهات المختصة عنه ، وهذا أشبه بحال المحارب ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ (١)

"قال قوم من السلف : الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنايات ، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ..." (٢) ، فهذا يدلنا على أن جريمة السرقة التي قد تكون بسبب الفقر قد تجر معها جريمة القتل والعياذ بالله.

رابعاً : خوف العار سببٌ للقتل :

الخوف من العار الواقع أو المتوقع سببٌ للقتل الظلم للبكر الزانية ، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن البكر الزاني ذكراً أو أنثى عقابه في الإسلام مائة جلدة ، لقوله : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ (٣) .، ولكن هناك – للأسف الشديد – بعض المسلمين في بعض

---

(١) [المائدة:٣٣] .

(٢) تفسير آيات الأحكام لـ محمد علي السايس ج/ ١ ، ص/ ٣٦٧ .

(٣) [النور:٢] .

بلاد الإسلام قد تعدوا شرع الله ، إذ يقتلون البكر الزانية خشية العار والفضيحة ، وهم بذلك يخالفون حكم الله ـ عز وجل ـ القائل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾(١)، وحكم الرسول ﷺ القائل : " **لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّي رسولُ اللَّهِ، إلَّا بإحدى ثلاثٍ: النَّفسُ بالنَّفسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارقُ من الدِّينِ التَّارِكُ للْجماعةِ** "(٢).

خامساً : السكرُ سببٌ للقتل :

والسكر: الخمر سُميت بالمصدر من سكر سكراً وسكراً نحو رشد رشداً ورشداً (٣) قال تعالى" ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (٤).

قَالَ صاحب الْكَشَّاف : "أُكِّدَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وُجُوهًا مِنَ التَّأْكِيدِ، مِنْهَا: تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِإِنَّمَا، وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَرَنَهُمَا بِعِبَادَةِ الأصنام وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَهُمَا رِجْسًا، وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَهُمَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ لَا يَأْتِي

---

(١) [الإسراء: ٣٣] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الديات ، بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، ج/ ٩ ، ص/٥ ح رقم (٦٨٧٨) .

(٣) تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل ج/ ٢ ، ص/ ٢٢١ .

(٤) [المائدة: ٩٠ ، ٩١]

مِنْهُ إِلَّا الشَّرُّ الْبَحْتُ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَمْرٌ بِالِاجْتِنَابِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَ الِاجْتِنَابَ مِنَ الْفَلَاحِ، وَإِذَا كَانَ الِاجْتِنَابُ فَلَاحًا كَانَ الِارْتِكَابُ خَيْبَةً وَمُحْقَةً ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَنْتُجُ مِنْهُمَا مِنَ الْوَبَالِ، وَهُوَ وُقُوعُ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْخَمْرِ وَالْقَمْرِ، وَمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ مُرَاعَاةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ"(١).

ويُبين الامام فخر الدين الرازي وَجْهَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ

فيقول :" أَمَّا الْخَمْرُ فَاعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنَّهُ يَشْرَبُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ وَيَكُونُ غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ الشُّرْبِ أَنْ يَسْتَأْنِسَ بِرُفَقَائِهِ وَيَفْرَحَ بِمُحَادَثَتِهِمْ وَمُكَالَمَتِهِمْ، فَكَانَ غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ الِاجْتِمَاعِ تَأْكِيدَ الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ يَنْقَلِبُ إِلَى الضِّدِّ ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَإِذَا زَالَ الْعَقْلُ اسْتَوْلَتِ الشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ مِنْ غَيْرِ مُدَافَعَةِ الْعَقْلِ، وَعِنْدَ اسْتِيلَائِهِمَا تَحْصُلُ الْمُنَازَعَةُ بَيْنَ أُولَئِكَ الْأَصْحَابِ، وَتِلْكَ الْمُنَازَعَةُ رُبَّمَا أَدَّتْ إِلَى الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَالْمُشَافَهَةِ بِالْفُحْشِ، وَذَلِكَ يُورِثُ أَشَدَّ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَالشَّيْطَانُ يُسَوِّلُ أَنَّ الِاجْتِمَاعَ عَلَى الشُّرْبِ يُوجِبُ تَأْكِيدَ الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَبِالْآخِرَةِ انْقَلَبَ الْأَمْرُ وَحَصَلَتْ نِهَايَةُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ"(٢).

إن السكر (الخمر) قد يؤدي بالسكران إلى ارتكاب جريمة القتل ، وذلك ؛ بسبب ذهاب عقله ، فهو لا يعقِل ، ولا يعلم ، ولا يعي بأفعاله ، ولا يدري بتصرفاته ، فهو كالحيوان بل أضل سبيلاً .

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج/ ١ ، ص/ ٦٧٤ .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج/ ١ ، ص/ ٦٧٤ .

ويُعزز هذا ما أخبرنا به علي ـ رضي الله عنه ـ عن عمه حمزة ـ رضي الله عنه ـ بما فعله بشار فيه بعد سكره ، فيقول : "فوثب]حمزة[إلى السيف ، فأجب أسنمتهما ، وبقر خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ..." (١) ، وذلك قبل تحريم الخمر .

وما فعله حمزة ـ رضي الله عنه ـ بالشارفين وهو ثمل ، قد يفعله أي ثمل بمؤمن فيقتله وهو لا يدري .. وبذلك يكون قد قتل نفساً بريئة بغير حق ، ويترتب على ذلك العقاب الدنيوي والأخروي ، والعياذ بالله .

فالخمر تُخامر العقل وتُخالطه ، وتُحجبه عن حقيقته ، فيقع في المُحرمات ومنها قتل النفس بغير حق . ـ والعياذ بالله ـ .

سادساً : الولاء للكفار سببٌ للقتل :

مما لا شك فيه أن الولاء للكفار سببٌ مباشر للقتل ، فهم قد يأمرونه بقتل مسلم أو أكثر ، وولاءه لهم يقتضي طاعتهم فينفذ رغبتهم ، أو يأمرونه بالتجسس على المجاهدين والدعاة تمهيداً لقتلهم ، فتجسسه هذا ينبثق عنه قتلهم ، وبذلك يكون مشاركاً في جريمة القتل ؛ لأن القاتل ، ومن أعطاه أداة القتل ، ومن أمره بالقتل ، ومن تجسس للقتل ، ومن رضي بهذا القتل ، يأتون جميعاً يوم القيامة مشاركين في جريمة القتل .

ويدلنا على أن الولاء للكفار سببٌ للقتل ، قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب / المغازي باب / شهود الملائكة بدرا ، ج/ ٥ ، ص/ ٨٢ . ح رقم (٤٠٠٣) .

(٢) [آل عمران:١٠٠]

فيجب على المسلم أن يتقِ الله ، وأن لا يوالي أعداء الله ، وليعلم أن ولاؤه للكفار كفرٌ بعد إيمان وردةٌ بعد إسلام – كما تقدم – ، وعليه أن يمتثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ (١).

فليحذر المسلم من كبيرة قتل النفس البريئة التي تترتب على موالاة الكفار ، والتي يُعاقب الله ـ عز وجل ـ عليها في الدنيا والآخرة.

سابعاً : البغيُ سببٌ للقتل :

لا ريب أن البغي سببٌ مباشرٌ للقتل ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ (٢).

فقوله : (**اقتتلوا**) يدل على وقوع القتال بين الفئتين ، وهذا القتال يترتب عليه الإصابات والجروح والقتل بين الفريقين ، وقوله : (**فقاتلوا التي تبغي**) يدل على وقوع القتال والقتل بين الفئة الباغية ، وبين فئة الإمام. ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ : «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية** ،

(١) [المائدة : ٥٥ ـ ٥٦]

(٢) [الحُجُرات:٩] .

عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار" (١) ، فعمار ـ رضي الله عنه ـ قُتل من قبل الفئة الباغية .

ثم إن التاريخ الإسلامي من أيام البُغاة ، والخوارج الذين خرجوا على عليّ ـ رضي الله عنه ـ وإلى أيامنا هذه يدل على ذلك ، ونذكر هنا الصراع والقتال والقتل الذي وقع بين الدول والإمارات ، والأحزاب والطوائف والقبائل ... الخ عبر التاريخ .

فعلى البُغاة أن يتقوا الله ـ عز وجل ـ ، ويحذروا من البغي وآثاره المُدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، ومن كبيرة قتل النفس البريئة التي تترتب على البغي ، والتي يُعاقب الله ـ عز وجل ـ عليها في الدنيا والآخرة .

ثامناً : **كثرة المشاجرة والخصام** .

فكثرة المشاجرة والخصام التي تحدث بين الطرفين . تؤدي في النهاية إلى القتل، قال تعالى :﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ (٢).

وفي صحيح مسلم عن جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: • **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**» (١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ج/ ٤ ، ص/ ٢١، ح رقم (٢٨١٢) .

(٢) [الإسراء :٥٣] .

من هُنا نقول : إن على الإنسان المسلم أن يتمالك نفسه في كثير من الأمور التي تحدث عادة في المجتمع من مشاحنات ومشاجرات ومشاكل ؛ حتى لا يقع نتيجة الغضب أو الحقد أو الحسد إلى فعل ما يؤدي إلى القتل؛ حيث لا ينفع بعده الندم ؛ لأن ما حصل قد حصل ؛ ولأن الإنسان لا يمكنه العودة بالزمن إلى الوراء لتدارك ما حصل.

وأسباب القتل كثيرة لمن تدبر وتأمل ، وبهذا يتبين من مجموع الآيات والروايات السابقة أن القتل هو عبارة عن سفك دم إنسان بريء من دون سبب أو لسبب لا يُوجب القتل عادة ؛ لأنه ليس من موجبات القتل كما حصل مع ابني آدم ـ عليه السلام ـ عندما قدما قرباناً الى الله فتقبل من أحدهما وهو " هابيل " ولم يتقبل من الآخر وهو "قابيل" مما أدى إلى أن يحقد على أخيه ويقتله، أو لأن له ديناً عليه ولم يرده إليه فيقتله مثلاً، أو لمشاجرة بسيطة فيقتل أحدهما الآخر، أو لأسباب أخرى عديدة تحصل بين الناس مما يؤدي إلى أن يقتل بعضهم البعض الآخر .

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا ، ج/ ٤، ص/٢١٦٦ ، ح رقم (٢٨١٢) .

المبحث الثاني : الوقاية التحذيرية من القتل بغير حق :

مع انتشار ظاهرة القتل العمد التي تُطالعنا بها وسائل الإعلام كل صباح، حتى أصبح الإنسان يلقى مصرعه على يد أقرب الناس إليه ، وجب على المسلم أن يتعرف خطورة الدم الحرام التي تستوجب القصاص في بعض الأحيان .

لقد سلك الإسلام مسلكاً فريداً في تدبيره ؛ للوقاية من تفشي القتل في المجتمع الإسلامي ، وُتعتبر تدابير الإسلام الوقائية التحذيرية هي الأكثر في الشريعة الإسلامية ، وذلك ؛ سداً لجميع الطُرق التي قد تتسبب في إلحاق الأذى بالنفس المعصومة ، بدءاً بالإضرار بها ، وانتهاءً بإزهاقها وإتلافها .

المطلب الأول : تعريف التحذير في اللغة والاصطلاح :

مفهوم الحذر في اللغة :

الحذر في اللغة : مصدرُ لقولِكَ: حَذِرْتُ أَحْذَرُ حَذَراً فأنا حاذِرٌ وحَذِر(١).. وهي كلمة تدل على التيقظ وشدة الفزع ، وقد تأتي بمعنى التَّحَرُّزِ وَالتَّيَقُّظِ(٢).

وقد تأتي كلمة الحذر بمعنى الخوف كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ (١) أي : خَائِفُونَ(٢). وَالتَّحْذِيرُ: التَّخْوِيفُ(٣)

---

(١) ينظر : كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج/ ٣ ، ص / ١٩٩ ، مادة (حذر).

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج/ ٢ ، ص / ٣٧، مادة (حَذِرَ) .

مفهوم الحذر في الاصطلاح :

الحذر: هُوَ اجْتِنَاب الشَّيْء خوفًا مِنْهُ(٤) وهذا التعريف الذي ذكره العلماء يتقارب مع المعنى اللغوي اذ لا يوجد تعريف اصطلاحي لمفهوم الحذر ، وإنما هو تعريف لغوي لمادة الحذر ومشتقاتها .

وجاء في تفسير المنار : الحذر: الِاحْتِرَازُ وَالِاسْتِعْدَادُ لِاتِّقَاءِ شَرِّ الْعَدُوِّ وَذَلِكَ بمعرفة حَالَ الْعَدُوِّ وَمَبْلَغَ اسْتِعْدَادِهِ وَقُوَّتِهِ، ومعرفة وَسَائِلَ مقاومته، والعمل بتلك الوسائل(٥) .

ويتطابق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي فمن حذر الشيء ، فقد احترز عنه وتيقظ له ؛ منعاً لخطره ، وإبعاداً لتحكمه وسيطرته .

والوقاية تُعمق في النفس معنى الحذر من المُخيف ، وتزيد على ذلك ؛ إذ هي تشمل الحذر وما يزيد عليه من جميع جوانب الحفظ والحماية للوصول بالنفس إلى أسمى درجات الطمأنينة والارتياح .

المطلب الثاني : تحذير الإسلام من الاعتداء على النفس بالقتل والتعذيب

اعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ النفس الإنسانية المعصومة ، وعدم تعرضها للإتلاف والهلاك من أهم مقاصد الإسلام ، وأحد الضروريات

---

(١) [الشعراء: ٥٦]

(٢) ينظر : مختار الصحاح للرازي ج/ ١ ، ص / ٦٨ ، مادة (حَذِرَ) .

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور ج/ ٤ ، ص / ١٧٦ ، مادة (حَذِرَ) .

(٤) ينظر: الكليات لأبي البقاء ج/ ١، ص / ٤٠٩ .

(٥) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج/ ٥ ، ص/٢٠٤ .

الخمس التي لا بد منها ؛ لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، ولحفظ الأمن داخل المجتمع المسلم .

والمقصود بالنفس المعصومة في الإسلام : تلك النفس التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها بسبب الإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان ، كما أن الوسائل والتشريعات الإسلامية التي حفظ الإسلام من خلالها النفس الإنسانية من الأذى والهلاك، منها ما هو وقائي يهدف إلى منع وقوع الأذى بالنفس المعصومة، ومنها ما هو علاجي يهدف إلى علاج آثار الجناية على هذه النفس، بما يعود على الأنفس الأخرى التي ما زالت على قيد الحياة بالحفظ. ، ومن أهم هذه الوسائل والتدابير ما يلي :

١ـ **تحريم قتل النفس بيد صاحبها** ، باعتبارها ملكاً لخالقها ، وليست ملكاً لصاحبها يفعل بها ما يشاء ، .. فمن قتل نفسه فهو في النار، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ (١).

فنهت الآية الكريمة عن قتل الإنسان لنفسه ، وهذا يدل على حفاظُ الإسلام على النفس حتى إنه من شدة حفاظه عليها لم يجعل الحق لصاحبها في إتلافها ؛ بل توعَّد فاعلَ ذلك بالعذابَ الأليم .

وقوله :"وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ غَيْرِهِ وَعَنْ قَتْلِ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ(٢)

---

(١) [النساء: ٢٩]

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ج/ ١٠، ص/ ٥٧ .

يقول ابن جرير:" قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي : ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضَهم من بعض. وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قَتله نفسه، إذ كان القاتلُ والمقتول أهلَ يد واحدة على من خالف مِلَّتَهُما(١).

وبهذا يتبين أن النهي في الآية يشمل النهي عن قتل الإنسان لنفسه ، ويشمل أيضاً النهي عن قتل الناس بعضهم بعضاً ؛ فالمسلم للمسلم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً ، وأهل الإسلام كالجسد الواحد ، في تراحمهم ، وتعاطفهم ، وتوادهم .

يقول ابن عطية :" وقوله تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ "أجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضها، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي"(٢).

إنه أسلوبٌ من أساليبِ القرآنِ الكريمِ العجِيبةِ، يدعو المؤمِنَ للتَّفكُّرِ والتَّأمُّلِ.. حيثُ يُعبِرُ القرآنُ الكريمُ بالنفسِ عن الآخرينَ، ويُعبِّر عن الآخرينَ بالنفسِ، لأنَّهم إخوةٌ في الملَّةِ والدِّينِ.. فيجعَلُ قَتلَ الرجُلِ لأخِيهِ المؤمِنَ قتلًا لنفسِهِ وفي ذلك تأكيدٌ قويٌ أنَّ أبناءَ الملةِ الواحدةِ بمنزلةِ النَّفسِ الواحِدةِ، لا يُعقَلُ ولا يُقبلُ أن يَقتُلَ بعضُهُم بَعضًا؛.

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ج/٨ ، ص / ٢٢٩.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ج/٢ ، ص / ٤٢ .

وفي الآية دلالة على إثبات صفة الرحمة لله ـ عز وجل ـ ، ومن رحمته بعباده أنه نهاهم عن قتل أنفسهم وعن قتل غيرهم ؛ لذلك ختم الآية بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ .

كما حذر الإسلام من التفريط بالنفس ؛ لأن التفريط بها يؤدي إلى إهلاكها قال تعالى : ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾(١) .

فجعل قتل الإنسان لنفسه تهلكة للنفس ، وهذه الآية الكريمة على وجازتها شملت النهي عن قتل النفس ، و شملت النهي عن كل ضرر يؤدي إلى هلاك النفس ، أو تعريضها للهلاك والتلف بأي وسيلة كانت. ولا يحل لإنسان أن يُضرب عن الطعام والشراب ؛ حتى لا يُعرض نفسه للهلاك ، ومن فعل هذا فيكون قاتلًا لنفسه ويجب عليه الإفطار في رمضان إذا علم أن الصوم يضره ، ولا يجوز القيام بالألعاب الخطرة التي تعتمد على أن يضرب كل من اللاعبين للآخر ؛ لما يترتب عليها من الخطر العظيم على اللاعبين أو أحدهما ، وهذا من رحمة الله ـ تعالى ـ في أمره ونهيه ، فكم في هذه الآية الكريمة من الفوائد والعظات لو تأملناها حق التأمل ؛ فالنفس البشرية مُحترمة ما لم يهنها صاحبها بالكفر والمعاصي قال تعالى : ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾(٢) .

---

(١) البقرة: ١٩٥ .

(٢) (الشمس : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) .

واذا انتقلنا إلى السنة النبوية نجد أنها حفظت النفس الإنسانية من اعتداء صاحبها عليها ، حيث اعتبر الإسلام أن واهب الحياة هو الله ـ سبحانه تعالى ـ وحده الذي يملك النفس البشرية ، وأن الإنسان لا يملك التصرف بحياته بالإزهاق والإتلاف . ففي الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** "(١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " **الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**»(٢) . .

فكيف حال هؤلاء الذين ظنوا بفعلتهم الشنعاء أنهم يستريحون من عناء الدنيا ونصبها؛ ولكنهم انتقلوا من عذاب إلى أشد منه ؛ لأن الذي يقتل نفسه يُعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالداً فيها أبداً.

وجاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الأَدَبِ ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ، ج/ ٨، ص/ ١٥، ح رقم (٦٠٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ الجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ، ج/ ٢، ص/ ٩٦، ح رقم (١٣٦٥) .

أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً"(١).

فدل هذا الحديث على أن من أقدم على قتل نفسه بارتكاب أحد الأفعال الواردة في هذا الحديث أو ما كان في معناها فإن عقوبته العذاب في جهنم بنفس الفعل الذي أجهز به على نفسه، فمن ألقى نفسه من مكان عال مرتفع أو موقع شاهق ، أو ضرب نفسه بحديدة كالسيف أو السكين أو المسدس أو نحو ذلك، أو تناول مادة من المواد السامة القاتلة فأدى ذلك كله إلى موته ؛ فإنه يُعذب في النار بفعلته الشنعاء التي أقدم عليها.

قال ابن دقيق العيد : "هَذَا مِنْ بَابِ مُجَانَسَةِ الْعُقُوبَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ لِلْجِنَايَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ. **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**: أَنَّ جِنَايَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِثْمِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إلَّا أُذِنَ لَهُ فِيهِ"(٢).

بل إن الإسلام – في أمره بالدعوة إلى حفظ النفس– يذهب إلى أدق من ذلك؛ فنهى حتى عن تمني الموت ؛ ولا شك أن النهي عن الأدنى من باب الترقي في النهي؛ **وفيه دلالة على** جرم وعظم الجريمة العليا وهي إزهاق النفس بأي صورة. **فعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ** : " **لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الطِّبِّ ، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، ج/ ١، ص/ ١٠٣ ، ح رقم (١٠٩) .

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد ج/٢ ، ص/ ٢٦١ .

لضُرٍّ نَزَلَ به ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي"(١).

وإذا كان الرسول – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يتمنى الإنسان الموت للضر الذي نزل به فكيف بمن يقتل نفسه إذا نزل به "–: " الضر؟! .

وبهذا يتبين: تحريم قتل الإنسان لنفسه ، والوعيد الشديد على ذلك ، ويندرج تحته تحريم ما يسمونه الانتحار أو قتل النفس في التفجيرات التي يسمونها الجهاد في سبيل الله ، ويزعمون حصول الشهادة لمن يفعل ذلك وهو قاتل لنفسه يستحق النار والعذاب، والجهاد بريء من هذا العمل .

والحكمة من تحريم قتل الإنسان لنفسه أو تحريم " الانتحار" أن النفس ملك لله، وقتل الإنسان نفسه تجاوز لحدود الاختيار الذي منحه الله له ، فلا يجوز للمسلم قتل نفسه فجسمه أمانة ائتمنه الله عليها ولا يجوز إتلاف الجسم ؛ لأنه لا يجوز العبث بالأمانة. **وبهذا يتبيَّن** أن الإنسان لا يملِك رُوحه التي بين جنبيه، فهي ملكٌ لخالقهِ، وهي من شأنِه وحدَه جلَّ في علاه، فلقد حفظ الإسلام كيانَ الإنسان من عبث الآخرين، ومن عبث نفسه أيضًا.

٢- **النهي عن قتل نفس الغير بغير حق ، والتحذير من العقاب الدنيوي :**

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الطِّبِّ ، بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالحَيَاةِ ، ج/ ٨، ص/ ٧٦ ، ح رقم (٦٣٥١) .

(٢) [الإسراء: ٣٣] .

حذر الإسلام من اعتداء الإنسان على غيره تحذيراً شديداً، وبين سوء عاقبته، وعظم عقوبة فاعله.

وهذه الآية نهي عن قتل النفس المُحرمة، مؤمنةً كانت أو معاهدةً إلا بالحق الذي يوجب قتلها.

قال الشوكاني: "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ اللَّامُ فِي النفس للجنس، والَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ " صِفَةٌ لِلنَّفْسِ، أَيْ: لَا تَقْتُلُوا شَيْئًا مِنَ الْأَنْفُسِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ أي : إلا بما يُوجبه الحق"(١).

قال الرازي : " وقَوْلُهُ: إِلَّا بِالْحَقِّ أَيْ: قَتْلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ قَدْ يَكُونُ حَقًّا ؛ لِجُرْمٍ يَصْدُرُ مِنْهَا "(٢)..

ينهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ في الآية الكريمة عن قتل النفس بغير الحق هذا الحق لا يخضع لاجتهاد بشري بل هو حق بينه النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بقوله : " **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** "(٣).

---

(١) فتح القدير ج/ ٢ ، ص/ ٢٠١ .

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ج/ ١٣ ، ص/ ١٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الديات ، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، ج/ ٩ ، ص/٥ ح رقم (٦٨٧٨) .

٣ـ الترهيب من العقاب الأُخروي ببيان عظم جريمة القتل العمد ، وترتيب العقوبات المُغلظة عليها قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (١) ..

فجعل قتلُ النفس المؤمنة من أعظم الحُرمات التي تُرتكَب على وجه الأرض، فلا يحل لأحدٍ قتله أو سفك دمه ، أو انتهاك حرمته ، فكانت هذه الآية الكريمة من أشد الآيات وعيداً لمن يرتكب هذه الجريمة . فالله تعالى يتوعد القاتل لغيره ظلماً وعدواناً بعقوبات كثيرة ومتنوعة هي: الخلود في جهنم ، وغضب الله على هذا القاتل، وحلول اللعنة عليه ، وحلول العذاب العظيم عله في الآخرة. .

قال ابن كثير: " وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ تَعَاطَى هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...."(٢) .

هنا تظهر مكانة المؤمن عند الله عز وجل، وما عظَّمه الله لا ينبغي أن يحقره إنسان؛ بل ينبغي الوقوف عند حدود الله وأوامره.

فدلت الآية الكريمة على أن من يقتل مؤمنًا على وجه القصد بغير حق؛ فجزاؤه دخول جهنم خالدًا فيها، إن استحل ذلك أو لم يتب ، وغضب الله عليه، وطرده من رحمته ، وأعد له عذابًا عظيمًا ؛ لاقترافه هذا الذنب الكبير. وهذا من أعظم الوعيد فيمن يقتل مؤمنًا.

---

(١) [النساء:٩٣] .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/ ٢ ، ص/ ٣٧٦ .

فجريمة القتل كبيرة عند الله خصوصاً مع التعمد والقصد إليه من دون . . سبب موجب فهو مؤدٍ إلى غضب الله وسخطه وعذابه العظيم

٤ ـ **التعظيم من شأن النفس الإنسانية وبيان منزلتها وقيمتها عند ربها** ؛ **فاعتبر** الاعتداء على النفس الواحدة كالاعتداء على الناس جميعاً قال تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (١).

فصرّح أن إزهاق نفس واحدة هو إزهاق لكل الأنفس، وإحياء نفس واحدة هو إحياء لسائر الأنفس .

يقول الإمام ابن حجر الهيثمي : " وَجُعِلَ قَتْلُ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ كَقَتْلِ جَمِيعِ النَّاسِ مُبَالَغَةً فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَتْلِ الظُّلْمِ وَتَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ: أَيْ كَمَا أَنَّ قَتْلَ جَمِيعِ النَّاسِ أَمْرٌ عَظِيمُ الْقُبْحِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَكَذَلِكَ قَتْلُ الْوَاحِدِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَالْمُرَادُ مُشَارَكَتُهُمَا فِي أَصْلِ الِاسْتِعْظَامِ لَا فِي قَدْرِهِ، إذْ تَشْبِيهُ أَحَدِ النَّظِيرَيْنِ بِالْآخَرِ لَا يَقْتَضِي مُسَاوَاتَهُمَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَأَيْضًا فَالنَّاسُ لَوْ عَلِمُوا مِنْ إنْسَانٍ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُمْ جَدُّوا فِي دَفْعِهِ وَقَتْلِهِ، فَكَذَا يَلْزَمُهُمْ إذَا عَلِمُوا مِنْ إنْسَانٍ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَ آخَرَ ظُلْمًا أَنْ يَجِدُّوا فِي دَفْعِهِ، وَأَيْضًا مَنْ فَعَلَ قَتْلًا ظُلْمًا رَجَّحَ دَاعِيَةَ الشَّرِّ وَالشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ عَلَى دَاعِيَةِ الطَّاعَةِ، وَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ نَازَعَهُ كُلُّ إنْسَانٍ فِي مَطْلُوبِهِ وَقَدَرَ عَلَى قَتْلِهِ قَتَلَهُ، وَنِيَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْخَيْرَاتِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ كَمَا وَرَدَ، فَكَذَلِكَ نِيَّتُهُ

(١) [المائدة :٣٢]

فِي الشَّرِّ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، فَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا ظُلْمًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ جَمِيعَ النَّاسِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ" (١).

فمَعْنَى التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ :﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ حَثُّ جَمِيعِ الْأُمَّةِ عَلَى تَعَقُّبِ قَاتِلِ النَّفْسِ وَأَخْذِهِ أَيْنَمَا ثُقِفَ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ إِيوَائِهِ أَوِ السَّتْرِ عَلَيْهِ، كُلٌّ مُخَاطَبٌ عَلَى حَسَبِ مَقْدِرَتِهِ وَبِقَدْرِ بَسْطَةِ يَدِهِ فِي الْأَرْضِ، مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إِلَى عَامَّةِ النَّاسِ. فَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ تَهْوِيلُ الْقَتْلِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا(٢)..

فقد شدد هذا الدين في صيانة هذا الإنسان، وحفظ دمه من أن يهرق بدون حق.

٥ . **ولعظم هذه الجريمة لم يتصوّر الإسلام أن يُقدم المُسلم على قتل** أخيه إلا بطريق الخطأ، قال تعالى :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(٣).

يقول أبو السعود عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ :" أي: وما صح له ولا لاقَ بحاله {أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً} بغير حقَ فإن الإيمانَ زاجرٌ عن ذلك{إِلا خطأ} أي: وما كان له أن

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لا بن حجر الهيثمي ، ج/ ٢ ، ١٤٥ .

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج/ ٦ ،ص/ ١٧٨ .

(٣) [النساء:٩٢] .

يقتلَ مؤمناً في حالٍ من الأحوالِ إلا في حال الخطأ وما كان له أن يقتله لعِلّة من العلل إلا للخطأ" (١) .

فالإيمان الحق الصحيح مانع من الوقوع في هذه الجريمة المنكرة التي تستوجب غضب الله ـ سبحانه وتعالى ـ .

٦- **أن الاعتداء على النفس البشرية بغير حق من كبائر الذنوب إذ ليس بعد** الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل ، فهو يأتي في المرتبة الثانية من الخطورة بعد الشرك مع التوعد لمن يفعل ذلك بالخلود في النار يوم القيامة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾﴾ (٢) .

لبيان عظم هذه الجريمة وهولها فقد قرن الله ـ سبحانه وتعالى ـ القتل بالشرك في هذه الآية الكريمة .

وقوله : {وَلاَ يَقْتُلُونَ النفس التي حَرَّمَ الله} أي: حرَّمها بمعنى حرَّم قتلَها فحُذف المضافُ وأُقيمَ المضافُ إليه مقامه مبالغةً في التَّحريمِ {إِلاَّ بالحق} أي : لا يقتلونَها بسببٍ من الأسبابِ إلا بسببِ الحقِّ المزيلِ لحُرمتِها وعصمتِها أو لا يقتلون قتلاً ما إلا قتلاً ملتبساً بالحقِّ أو لا يقتلونها في حالٍ من الأحوالِ إلا حال كونهم ملتبسين بالحقِّ (٣).

فدلت الآية الكريمة على أن من يفعل هذه الجرائم يلقى يوم القيامة عقوبة ما ارتكبه من الاثم .

---

(١) تفسير أبو السعود ج/ ٢ ، ص/ ٢١٥ .

(٢) [الفرقان:٦٨] .

(٣) تفسير أبو السعود ج/١ ، ض / ٢٢٩ .

وإذا انتقلنا إلى السنة النبوية الشريفة ، فإن بعض الأحاديث الصحيحة اعتبرت القتل بغير حق من المُوبقات وأكبر الكبائر، ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ : " **الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ** "(١) .

٧ ـ **حرّر الإسلام النفس البشرية من خوفين ، يكادان يكونان أصلاً لكل ما عاناه** الإنسان ويعانيه وهما : العمر والرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٥٦﴾﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿أَمَّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي يَرۡزُقُكُمۡ إِنۡ أَمۡسَكَ رِزۡقَهُۥۚ بَل لَّجُّواْ فِي عُتُوّٖ وَنُفُورٍ ﴿٢١﴾﴾ (٣)؟ فإن لم يخف الإنسان على عمره ولا على رزقه، فممن يخاف ؟! فإذا عرف المؤمن وتيقن بهذه الحقائق الإيمانية ، فإنه يتحرر من الخوف على حياته أو رزقه ، ويتحرر من الخوف والجبن في عبادة الله والجهاد في سبيله .

٨ ـ **أن القاتل سيُسأل يوم القيامة عن سبب القتل قال تعالى**: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴿٩﴾﴾ (٤) .

ويقصد بالموءودة : الجارية المدفونة حية ، وكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَمَلَتْ وَكَانَ أَوَانُ وِلَادَتِهَا حَفَرَتْ حُفْرَةً فَتَمَخَّضَتْ عَلَى رَأْسِ الْحُفْرَةِ، فَإِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً رَمَتْ بِهَا فِي الْحُفْرَةِ، وَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا حَبَسَتْهُ(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ، باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ، ج/ ٣ ، ص/١٧١ ح رقم (٢٦٥٣) .

(٢) [يونس:٥٦] .

(٣) [المُلك:٢١] .

(٤) [التكوير:٨ ، ٩]

(٥) تفسير البغوي ج/٨ ، ص/ ٣٤٨ .

والذي حملهم على وأد البنات هو الخوف من لحوق العار بهم من أجلهنّ. أو الخوف من الإملاق (١) كما قال الله تعالى(وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾)(٢).

ومعنى الآيتان : أن الموءودة تُسأل فيُقال لها بأي ذنب قُتلتِ. وَالْمُرَادُ بِسُؤَالِهَا : تَوْبِيخُ قَاتِلِهَا وَتَقْرِيعُهُ ، وزجراً لمن قتل مثلها ؛ لِأَنَّهَا هِيَ تَقُولُ لَا ذَنْبَ لِي قُتلت بغير ذنب. فَيَرْجِعُ اللَّوْمُ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا ظُلْمًا(٣).

٩ ــ **ولما كان أمر النفس عظيم، وسفك الدم جُرم عظيم، جعل الله لها الصدارة يوم القيامة في القضاء في الحقوق**، فكما للصلاة الصدارة في القضاء في أمور العبادة يوم القيامة ، فالدماء لها الصدارة يوم القيامة في القضاء في الحقوق **قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ** : " **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ** "(٤) .

قال ابن حجر: " أَيِ : الدماء الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْمَعْنَى أَوَّلُ الْقَضَايَا الْقَضَاءُ فِي الدِّمَاءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ الْأَمْرُ الْكَائِنُ فِي الدِّمَاءِ "(٥) .

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج/٤ ، ص/ ٧٠٨

(٢) [الإسراء: ٣١]

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ج/ ٧ ، ص/ ٥٠٤ . وتفسير الماوردي ج/٦ ، ص/ ٢١٤ ، والتفسير الوسيط للواحدي ج/ ٤ ، ص/ ٤٢٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الرِّقَاقِ ، بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ " ، ج/ ٨ ، ص/ ١١١، ح رقم (٦٥٣٣) .

(٥) فتح الباري لابن حجر ج/ ١١ ، ص/ ٣٩٦ .

فدل الحديث على عظم حُرمة سفك الدماء ، وأنها أول ما يتم القضاء فيها بين العباد يوم القيامة ، كما أن قتل الإنسان بغير حق كفران لحقه في الحياة ، الأمر الذي يجعله في مُقدمة الأمور التي تستوجب القضاء والفصل .

وإذا انتقلنا إلى السُنة النبوية الشريفة، فإن الأحاديث الصحيحة التي تُحذر وتُنذر من اقتراف جريمة إزهاق النفس المعصومة أكثر من أن تذكر في هذا المقام ، وفي الصحيح عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال : « **إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**" ، **قالوا** : **يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ**: "**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**"(١) .

وهذا دليل صحيح على أن المرء مؤاخذ بنيته إذا بلغت حد العزم ، وأن العازم على المعصية يأثم ، ومعنى كان حريصًا : أي : جازمًا مصممًا عليه ، فلم يقدر عليه فكان كالقاتل ؛ لأنه في الباطن قاتل، فكل منهما ظالم معتد ولا يلزم من كونهما في النار أنهما في مرتبة واحدة ، فالقاتل يُعذب على القتال والقتل، والمقتول يُعذب على القتال فقط..

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الإيمان ، بَابُ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ، ج/ ١ ، ص/١٥ح رقم (٣١) .

وفي صحيح مسلم عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال : « **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(١).

ثم تكفلت السُّنة النبوية بحسم جميع الوسائل المُفضية إلى قتل النفس، وهذا واضح في حديث النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**"(٢).

نجد أن الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ منع كل ما يؤدي إلى قتل النفس المعصومة ، فأطلق الرسول على قتال المسلم "كفر" تنبيه على عظم حق المسلم .

وقال ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ " **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** "(٣).

أي : لَا تَفعلُوا فعل الْكفَّار فتشبهوا بهم فِي حَالَة قتل بَعضهم بَعْضًا، ومحاربة بَعضهم بَعْضًا (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِه، ج/ ٤ ، ص/ ١٩٨٦ ح رقم (٢٥٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الحَجِّ/ بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ج/٢ ، ص/ ١٧٦، ح رقم (١٧٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الإِيمَانِ / بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ ، ج/١ ، ص/ ١٩، ح رقم (٤٨) .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لـ بدر الدين العينى ج/ ٢ ، ص/ ١٨٧ .

وقد بلغ من حرص السُنة النبوية على عدم تفشي القتل في المجتمع الإسلامي أن حرمت قتل المُعاهد(١) إلا أن ينقض العهد فيكون حلال الدم ؛ محافظة على الروح الإنسانية ووقاية لها من التلف والفساد والهلاك ، فقد أخرج البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ **قَالَ**: " **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**"(٢) .

فإذا كان هذا في قتل المُعاهد وهو الذي أُعطي عهداً من اليهود والنصارى فكيف بقتل المسلم ؟ !.

ولسد الذرائع المُؤدية إلى القتل حرمت السنة حمل السلاح على المسلمين قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**"(٣) .

وذلك ؛ لما يترتب على حمل السلاح من سهولة القتل ؛ لتوفر أداته وسهولة الوصول إليه . ، ودفعاً للفتنة المتوقعة من حمل المسلم السلاح على أخيه .

---

(١) **المُعاهد** : من كان بينك وبينه عهد ، وعند المالكية، والشافعية، من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية . أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم . ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب الناشر:.ج/ ١، ص/ ٢٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ كِتَابُ الجِزْيَةِ ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ، ج/ ٤ ، ص/ ٩٩ح رقم (٣١٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ/ الديات ، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢] ، ج/ ٩ ، ص/٤ ، ح رقم (٦٨٧٤) .

بل ونهت السنة النبوية عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم ولو كان مازحاً ، وذلك؛ سداً للذريعة المفضية إلى القتل أو الجرح أو التخويف، ودفعاً للفتنة المتوقعة من الاشارة به في وجهه. فقال ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:

• لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"(١)

وقَوْلُهُ" " فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ" : هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُفْضِي بِهِ إِلَى دُخُول النَّار ، وَفِي الْحَدِيثِ : النَّهْيُ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مُحَقَّقًا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي جَدٍّ أَوْ هَزْلٍ(٢).

وقال الإمام النووي : " فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ ؛ لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ.." (٣).

فيجب علينا أن نُعلم أنفسنا وأبناءنا أن البطولات ليست في المضاربات والخصومات ، وتوجيه السلاح إلى المؤمن ، ولكن البطولات تكمُن في الالتزام بأمر الله والوقوف عند حدوده ومقاتلة أعدائه.

وأشارت أحاديث أخرى إلى هول وعظم جريمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وذلك من خلال التأكيد على أن الفسحة في الدين محصورة بمن لم يصب دماً حراماً ، فقد ورد في الحديث الصحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الفِتَنِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ، ج/ ٩ ، ص/ ٤٩ ، ح رقم (٧٠٧٢) .

(٢) فتح الباري لابن حجر ج/ ١٣ ، ص/ ٢٥ .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ج/ ١٦ ، ص/ ١٧٠. باختصار.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : • **لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**"(١).

وقد ورد في شرح الحديث في فتح الباري أن المقصود من الفسحة في الدين الواردة في الحديث: " سَعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ لِأَنَّهَا لَا تَفِي بِوِزْرِهِ (٢)..

كما حذرت أحاديث أخرى من القتل وجعلته علامة من علامات يوم القيامة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: • **يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ" قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: •القَتْلُ القَتْلُ** "(٣).

ولعظم هذه الجريمة، فقد حمّل الله ـ تعالى ـ ابن آدم الأول الذي قتل أخاه وزراً من وزر كل مَن قتل إنساناً ظلماً إلى آخر هذه الحياة الدنيا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»(٤).

قال الإمام النووي : " قوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : • **إلا كان على بن آدم الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**) الْكِفْلُ : بِكَسْرِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الدِّيَاتِ ،قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**} [النساء: ٩٣] ، ج/ ٩ ، ص/ ٢ ، ح رقم(٦٨٦٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج/ ١٢ ، ص/ ١٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الأَدَبِ ، بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ،، ج/ ٨ ، ص/ ١٤، ح رقم (٦٠٣٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاء ، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، ج/ ٤ ، ص/ ١٣٣ ، ح رقم (٣٣٣٥) .

الْكَافِ الْجُزْءُ وَالنَّصِيبُ وَقَالَ الْخَلِيلُ هُوَ الضِّعْفُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمِثْلُهُ من ابتدع شيئاً مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ :**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ** : **" مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ "** (١)..

ولذلك فإن كل جريمة قتل تحدث بدون وجه حق ، يكن على ابن آدم الأول وزرها ، لأنه هو أول من سن القتل .

كما بينت السنة النبوية أن التعدي على الحيوان بإزهاق روحه ظلماً وعدواناً، جريمة يستحق فاعلها دخول النار، **قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ** : **" عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"**(٢). فإذا كانت هذه عقوبة قتل الحيوان بغير حق، فكيف بقتل الآدمي؟!

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي / ج/ ١١ ، ص/ ١٦٦ . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج/ ٤ ، ص/ ٢٠٥٩ ، ح رقم (١٠١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب المُسَاقَاة ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ ج/ ٣ ، ص/ ١١٢ ، ح رقم (٢٣٦٥) .

إن هذا المسلك في التحذير من القتل يُمثل تربية وقائية للنفس الانسانية وتحذيرها من هتك حرمة الدماء ، وسن القتل ، وجرأة الناس عليه"(١) .

وانطلاقاً من هذه النصوص الشرعية ؛ فقد حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية بالقتل من غير حق ؛ حيث وردت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الصحيحة الشديدة الوعيد لكل من يعتدي على نفس الغير المعصومة بالقتل ، وهو ما يزجر كل من يُحدِّث نفسه بارتكاب مثل هذا الفعل المُشين. واعتبر الإسلام الجناية على النفس الإنسانية من أعظم الذنوب وأفدحها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات ؛ نظراً لما تثيره هذه الجريمة من رُعبٍ وفزعٍ وقلقٍ وإشغالٍ للرأي العام.

وأقول " لم يتحقق الأمن على النفوس أي : على الحياة إلا بأن تحتفي أسباب القتل

والاغتيال والإبادة بغير حق، أو على الأقل من غير موجب شرعي **يستدعي ذلك** ، ويتحقق أيضاً ذلك بأن تكف الدول والجماعات والطوائف عن إيقاد نيران الحروب وإثارة أسباب الفتن التي لا مُبرر لإيقادها سوى شفاء الصدور من الأحقاد ، فقد حرمت الشريعة قتل النفس بغير حق تحريماً مطلقاً.

فمن خلال ما سبق يتضح دور الوقاية التحذيرية من القتل في تحقيق الأمن الفكري والنفسي ، وفي الحفاظ على الأنفس البريئة ، بل وفي إشاعة روح الأمن والأمان الاجتماعي والنفسي، مما يطمئن الناس على

---

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي ج/ ٢ ، ص/ ١٢٤ .

حياتهم وبالتالي يدفعهم إلى العمل الجاد الذي يمكنهم من تحصيل مكاسب العيش في الدنيا ، وتحصيل الدرجات العليا من العبادة والشكر لله تعالى؛ الذي أوجب حرمة النفس الإنسانية ، وجعلها مصونة بالأحكام الشرعية والنصوص الإلهية.

فالطرق التحذيرية لها دور وقائي، بمعنى مقاومة العوامل الدافعة إلى الجريمة والكف عنها ، وتشريعها بمثابة تدبير احترازي قبل وقوعها ؛ حيث إن التهديد بها يحدث رد فعل حيال هذه العوامل ؛ فيحصل الامتناع عن ارتكابها ، والابتعاد عن سلوكه ؛ فالوقاية خير من العلاج .

****

المبحث الثالث : الوقاية العقابية أو العلاجية:"

من الوقوع في القتل بغير حق :

المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح :

المطلب الثاني : القصاص من القاتل :

أولاَ : تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح :

ثانياَ : دور تشريع عقوبة القصاص في الوقاية من القتل بغير حق "

المطلب الثالث : حرص الاسلام على إرضاء أولياء المقتول (المجني عليه) ودور ذلك في الوقاية من القتل .

المطلب الرابع : الترغيب في العفو عن القاتل ودور ذلك في الوقاية من القتل.

المطلب الأول : **تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح** :

العقوبة في اللغة : اسم للعقاب ، والعِقابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزِي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا ؛ والاسمُ العُقُوبة. وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ(١)

فالعقوبة : هي الجزاء ، والجزاء يستعمل في الخير والشر ، فقد يكون الجزاء مقابل فعل شر أو يكون مقابل عمل خير ، أما العقوبة فتختص بالأخذ بالسوء ، فهي أخص من الجزاء .

المطلب الثاني : **القصاص من القاتل** :

أولاً : **تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح** :

القصاص في اللغة : مأخوذ من قص الأثر : **يقول ابن منظور** :" قَصَصْت الشَّيْءَ إذا تتبّعْت أَثره شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ" وَيُقَالُ: قَصَصْت الشَّيْءَ إذا تتبّعْت أَثره شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴿١١﴾﴾(٢)]؛ أَي: اتّبِعي أَثَرَه" (٣) .

وفي الاصطلاح عرفه الإمام الجرجاني في تعريفاته : « أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل»(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج/ ١ ، ص/ ٦١٩ ، مادة (عقب) .

(٢) [القصص : ١١] .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج/ ٧ ، ص/ ٧٤ ، مادة (قصص). وجمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ج/ ٢ ، ص/ ١٠١٠ . مادة (صقق) .

(٤) التعريفات للجرجاني ج/١ ، ص/ ١٧٦ .

فكلمة القصاص تدل على التساوي والتماثل في قص الأثر واتباعه. فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ، ومشي علي سبيله فيها، ومن ذلك : قوله تعالي : ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾ (١) . **أي:** رَجَعَا من الطَّرِيق الَّذي سَلَكَاه! يَقُصَّانِ الأَثَرَ، أَي يَتَتَبَّعانِه(٢).

ويُسَمَّى الْقِصَاصُ القَوَد ؛ لأَنَّ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ يُقَادُ بِشَيْءٍ يُرْبَطُ فِيهِ، أَوْ بِيَدِهِ إِلَى الْقَتْلِ، فَسُمِّيَ الْقَتْلُ قَوَدًا لِذَلِكَ (٣) .

والدليل على مشروعية القصاص في الإسلام قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (٤).

وقوله تعالي :﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾(٥).

---

(١) [الكهف:٦٤] .

(٢) تاج العروس للزبيدي ج/ ١٨ ، ص/ ٩٨ . مادة (قصَص) .

(٣) المُغني لابن قدامة ج/ ٨ ، ص/ ٢٩٩ .

(٤) [البقرة :١٧٨ ، ١٧٩] .

(٥) [المائدة :٣٢] .

وقوله تعالي : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ (٣).

فلم يكتف الإسلام بالنص على أن الاعتداء على هذه الحقوق، أو انتهاك هذه الحدود، يُعتبر جريمة، بل تجاوز ذلك إلى النص على العُقوبة أيضا، حتى ينفي الجريمة من الأرض ولا يدع مثل هذه الجرائم الخطيرة على حقوق الإنسان للاجتهاد وتقدير البشر؛ لأن البشر هم محل تنفيذ العقوبة وليس تشريعها.

---

(١) [المائدة : ٤٥]

(٢) [النساء : ٩٢]

(٣) [الإسراء : ٣٣]

فبالرغم من كل السُبل الوقائية التحذيرية الإسلامية السابقة – وغيرها – لحفظ النفس الإنسانية من الإتلاف والهلاك، إلا أنه قد يتجرأ البعض على انتهاك حرمة النفس المعصومة ، وقد يتجاوز البعض في ساعة غضب أو غفلة وعيد الله الشديد لمن يقتل مؤمناً متعمداً ؛ فيرتكب ما حرم الله وجعله من أكبر الكبائر، وحينها لا بد من وسيلة إسلامية علاجية لمثل هذه الحالات المتمثلة بعقوبة القصاص.

****

المطلب الثاني : دور تشريع عقوبة القصاص في الوقاية من القتل"

أوجب الشرع الحنيف القصاص على كل من تُسول لهُ نفسُه بالاعتداء على الآخرين ؛ لأنه يحقق الأمن للمجتمع ، ويصون النفس من القتل ؛ لكونه رادع لكل من تسول له نفسه الإقدام بالاعتداء على النفس المعصومة، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾(١).

والقتلى جمع قتيل، والقتيل من يقتله غيره من الناس. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا فُرض عليكم وأُوجب القصاص بسبب القتلى. بأن تقتلوا القاتل عُقوبة له على جريمته مع مُراعاة المساواة التي قررها الشارع الحكيم ، فلا يجوز لكم أن تقتلوا غير القاتل، كما لا يجوز لكم أن تسرفوا في القتل بأن تقتلوا القاتل وغيره من أقاربه(٢)..

أي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ العدلُ فِي الْقِصَاصِ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - حُرّكم بَحُرِّكُمْ، وَعَبْدُكُمْ بِعَبْدِكُمْ، وَأُنْثَاكُمْ بِأُنْثَاكُمْ، وَلَا تَتَجَاوَزُوا وَتَعْتَدُوا، كَمَا اعْتَدَى مَنْ قَبْلَكُمْ وَغَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ قُرَيْظَةُ وَ بَنُو النَّضِيرِ، كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ قَدْ غَزَتْ قُرَيْظَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَهَرُوهُمْ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ النَّضَرِيُّ القرظيَّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، بَلْ يُفَادَى بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَإِذَا قَتَلَ الْقُرَظِيُّ

---

(١) [البقرة:١٧٨] .

(٢) التفسير الوسيط لفضيلة الإمام الأكبر د محمد سيد طنطاوي ـ رحمه الله ـ ج/ ١ ، ص/ ٣٦٨ .

النَّضَرِيَّ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ فادَوْه فَدَوه بِمِائَتَيْ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ ضعْف دِيَةِ الْقُرَظِيِّ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ فِي الْقِصَاصِ، وَلَا يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ الْمُحَرِّفِينَ، الْمُخَالَفِينَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمْ، كُفْرًا وَبَغْيًا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾(١) ولا شك أن فرض عقوبة القتل لمن يقتل نفساً معصومة بغير وجه حق ، فيه من الردع ما يمنع من تكرار هذه الجريمة في المجتمع، وهو ما يُساهم في حفظ النفوس وصيانة الأرواح ، وحفظ الأمن في المجتمع .

كما أن في قتل القاتل فقط في شريعة القصاص الإسلامية حفظ لكثير من النفوس التي كانت تُقتل في الجاهلية بغير وجه حق، من خلال تعسف أولياء المقتول في تجاوز حقهم إلى غير القاتل من أرحامه وقبيلته.

وقد دلت الآية الكريمة على العدالة والمماثلة في تنفيذ القصاص.

ولذلك يقول ابن عاشور " : قَوْلُهُ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى يَتَحَمَّلُ مَعْنَى الْجَزَاءِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْقَتْلِ لِلْقَاتِلِ وَتَتَحَمَّلُ مَعْنَى التَّعَادُلِ وَالتَّمَاثُلِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ بِمَا هُوَ كَالْعِوَضِ لَهُ وَالْمِثْلِ، وَتَتَحَمَّلُ مَعْنَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ غَيْرُ الْقَاتِلِ مِمَّنْ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي قَتْلِ الْقَتِيلِ فَأَفَادَ قَوْلُهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ حَقَّ الْمُؤَاخَذَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَتْلِ الْقَتْلَى فَلَا يَذْهَبُ حَقُّ قَتِيلٍ بَاطِلًا وَلَا يُقْتَلُ غَيْرُ الْقَاتِلِ بَاطِلًا، وَذَلِكَ إِبْطَالٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِهْمَالِ دَمِ الْوَضِيعِ إِذَا قَتَلَهُ الشَّرِيفُ وَإِهْمَالِ حَقِّ الضَّعِيفِ إِذَا قَتَلَهُ الْقَوِيُّ الَّذِي يُخْشَى قَوْمُهُ، وَمِنْ تَحَكُّمِهِمْ بِطَلَبِ قَتْلِ غَيْرِ الْقَاتِلِ.." (٢) .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج /١ ، ص/ ٤٨٩ .

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج/ ٢، ص/١٣٦ .

ونظير الآية قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾(١) . وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ (٢) .

وهكذا فإن جميع العقوبات المدنية والجنائية في الإسلام تجب فيها المماثلة.

وعند ثبوت جريمة القتل، يكون المسؤول عن تنفيذ العقوبات، الدولة ممثلة بالإمام أو مَن ينوب عنه ، وليس ذلك لأفراد النّاس، فلا يجوز لفرد أو جماعة تطبيق العقوبات الشرعية بأيديهم ؛ لأن هذا يفتح بابًا عريضًا من أبواب الشرّ والفساد .

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴿١٧٨﴾﴾ "لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لا يُقيمه إلا أولو الْأَمْرِ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ ، ثُمَّ لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أنفسهم فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ" (٣).

وفي ذلك احترام للمكانة الشرعية والمُعتبرة لحاكم الدولة . ولمن ينوبه من القُضاة ، وفيه ؛ منع لكثير من الإشكالات التي قد تحصل اذا تولى

---

(١) [البقرة:١٩٤] .

(٢) [النحل:١٢٦]

(٣) تفسير القرطبي ج /٢، ص/ ٢٤٦ .

المجني عليه تنفيذ العقوبة دون الرجوع للحاكم أو القاضي ، فلا يسلم الأمر حينئذ من التفشي والتعدي والانتقام في اقامة العقوبة .

فعدم فرض العقوبة إلا بأمر الامام مقصد أخلاقي يمتاز به التشريع الجنائي الإسلامي .

ثم بينت الآية التالية: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ (١) حكمة مشروعية القصاص ، وأنه فيه حياة للمجتمع ، وذلك ؛ لما فيه من ردع للناس عن القتل لما يعلموا أن القصاص بانتظارهم ، ثم فيه إنقاذ لحياة الناس من تعدي بعضهم على بعض ؛ نتيجة ثارات الجاهلية وعصبيتها التي تكون تقودهم إلى الإسراف في القتل ؛ فجاءت الآية الكريمة ؛ لتشير إلى مُساهمة شرعة القصاص في حفظ النفوس وصيانتها.

قال ابن كثير في تفسيره: " وَفِي شَرْع الْقِصَاصِ لَكُمْ – وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ – حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ المُهَج وصَوْنها ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ القاتلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَّ عَنْ صَنِيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النُّفُوسِ. وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: القتلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ. فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحُ، وَأَبْلَغُ، وَأَوْجَزُ"(٢).

فالقصاص حياة ؛ لما فيه من ردع الجاني عن التفكير في القتل ؛ لعلمه أنه سيقتص منه بذلك.

---

(١) [البقرة :١٧٨، ١٧٩] .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج /١ ، ص/ ٤٩٣ ..

إن مشروعية القصاص تُمثل مصلحة عامة للجميع للقاتل والمقتول والمجتمع . أَمَّا فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا فَلِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ قُتِلَ تَرَكَ الْقَتْلَ فَلَا يَقْتُلُ فَيَبْقَى حَيًّا، وَأَمَّا فِي حَقِّ مَنْ يُرَادُ جَعْلُهُ مَقْتُولًا فَلِأَنَّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ إِذَا خَافَ مِنَ الْقِصَاصِ تَرَكَ قَتْلَهُ فَيَبْقَى غَيْرَ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا فَلِأَنَّ فِي شَرْعِ الْقِصَاصِ بَقَاءَ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ، أَوْ مَنْ يَهُمُّ بِهِ وَفِي بَقَائِهِمَا بَقَاءُ مَنْ يَتَعَصَّبُ لَهُمَا، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ تَعْظُمُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ فَتُؤَدِّي إِلَى الْمُحَارَبَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى قَتْلِ عَالَمٍ مِنَ النَّاسِ وَفِي تَصَوُّرِ كَوْنِ الْقِصَاصِ مَشْرُوعًا زَوَالُ كُلِّ ذَلِكَ وَفِي زَوَالِهِ حَيَاةُ الْكُلِّ(١).

ولو أننا تأملنا تعطيل هذا الحد ، وما يترتب عليه من هرج وفوضى لعلمنا أن مقتضى الحكمة والرحمة هي قتل القاتل , ذلك أن أولياء المقتول لن يرضوا إلا بقتل القاتل ولن ترضى نفوسهم بدون هذا, وسيقودهم ترك القصاص إلى السعي إلى قتل القاتل، أو قتل من يقدرون عليه من أقاربه وأرحامه ثم يستمر الفعل ورد الفعل حتى تنتشر الفوضى ويعم الفساد، أما القصاص فإنه يسد باب الفتنة ويحسم مادة الشر.

لذلك جعل الله في القصاص حَيَاةٌ بِطَرِيقِ الزَّجْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ قَتْلَ عَدُوِّهِ فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ أَنَّهُ إذَا قَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ انْزَجَرَ عَنْ قَتْلِهِ فَكَانَ حَيَاةً لَهُمَا. كما أن في القصاص حَيَاةٌ بِطَرِيقِ دَفْعِ سَبَبِ الْهَلَاكِ فَإِنَّ الْقَاتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ يَصِيرُ حَرْبًا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ فَهُوَ يَقْصِدُ

(١) تفسير الرازي ج /٥ ، ص/ ٢٢٩. ..

إِفْنَاءَهُمْ ؛ لِإِزَالَةِ الْخَوْفِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالشَّرْعُ مَكَّنَهُمْ مِنْ قَتْلِهِ قِصَاصًا ؛ لِدَفْعِ شَرِّهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِحْيَاءُ الْحَيِّ فِي دَفْعِ سَبَبِ الْهَلَاكِ عَنْهُ،(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْدَلِ الطُّرُقِ وَأَقْوَمِهَا، وَلِذَلِكَ يُشَاهِدُ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا قِلَّةُ وُقُوعِ الْقَتْلِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تَحْكُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ; لِأَنَّ الْقِصَاصَ رَادِعٌ عَنْ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ. كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا. وَمَا يَزْعُمُهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ الْقِصَاصَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْحِكْمَةِ ; لِأَنَّ فِيهِ إِقْلَالَ عَدَدِ الْمُجْتَمَعِ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ ثَانٍ بَعْدِ أَنْ مَاتَ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ فَيُحْبَسُ، وَقَدْ يُولَدُ لَهُ فِي الْحَبْسِ فَيَزِيدُ الْمُجْتَمَعُ. كُلُّهُ كَلَامٌ سَاقِطٌ، عَارٍ مِنَ الْحِكْمَةِ ; لِأَنَّ الْحَبْسَ لَا يَرْدَعُ النَّاسَ عَنِ الْقَتْلِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْعُقُوبَةُ رَادِعَةً فَإِنَّ السُّفَهَاءَ يَكْثُرُ مِنْهُمُ الْقَتْلُ، فَيَتَضَاعَفُ نَقْصُ الْمُجْتَمَعِ بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ(٢).

فدور عقوبة الإعدام (القصاص) يتمثل في حفظ تلك الأنفس، وإحيائها من الفناء الذي ربما يحصل لولا وجود هذه العقوبة الحاسمة التي يتحقق من تنفيذها الردع العام الذي ينزجر به من يشهد هذا الأمر ويحضره.

فتحقيق الزجر والردع لبقية أفراد المجتمع مقصد أخلاقي عظيم يمتاز به التشريع الجنائي الاسلامي دون غيره من التشريعات الأخرى .

ولذلك يقول الماوردي :" والحدود زواجر وضعها الله ـ تعالى ـ للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به ؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله ـ تعالى ـ من

---

(١) المبسوط للسرخسي ج/ ٢٦ ، ص/ ٦٠ .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ج / ٣ ، ص/ ٣٢ .,

زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة ؛ حذرًا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا ، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم "(١).

فبعد وقوع الجريمة لا يتحقق الردع الخاص إلا في القصاص بشكل خاص، لا في عقوبة الإعدام، حيث إن القصاص حق ثابت لأولياء المقتول إن شاءوا عفوا عن القتل ونزلوا إلى الدية، وإن شاءوا عفوا عن كلاهما.

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ** " (٢) .

وبهذا فقد امتازت الشريعة الإسلامية بأنها جمعت بسبب جريمة القتل بين تشريع القصاص الذي كان في بني إسرائيل، وبين تشريع الدية الذي كان في النصارى، وأصبح الخيار مقررا بين القصاص والدية والعفو مطلقا عن أي شيء... (٣) .

ولو أمعنا النظر في دلالة آية القصاص ، وفي جريمة القتل بغير حق وعقوبتها نجد أن هناك تلائم وتناسب بين جريمة القتل وعقوبتها ، فمن يعتدي على أرواح الناس بغير حق كان المُناسب له أن يُقتل ، كما

---

(١) الأحكام السلطانية لـ أبو الحسن بالماوردي ج/ ١ ، ص/ ٣٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/ الديات ، باب/ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ج/ ٩/ ، ص/ ٥ ، ح رقم (٦٨٨٠) .

(٣) التفسير المنير لـ وهبة الزحيلي ج/ ٢ . ص/١٠٨ .

أن من قتل وسرق كان المُناسب له أن يُعاقب بعقوبة رادعة وهي قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو القتل والصلب على مرأى ومسمع من الناس ، فكلما عظمت الجريمة كلما كانت العقوبة مُغلظة ، و هذا مقصد أخلاقي عظيم يمتاز به القصاص في الإسلام .

****

أهمية تطبيق الحدود في تحقيق الأمن :

إن التطبيق الفعلي لحد القتل بقتل الغير يزجره ويردعه من إعادة ارتكاب جريمته ، و يؤدي إلى استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع، وإذا أمن المجتمع من المخلين بأمنه ؛ فقد تهيأ مناخ صالح يأمن فيه الفرد على حياته وماله وعرضه فينطلق ؛ ولذلك نجد آثار ذلك بارزة في المجتمع في العهد النبوي إذ كان ينعم باستتباب الأمن والاستقرار لتطبيق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حد السرقة على السارق فكانت نسبة الجريمة في أدنى مستوياته. فإقامة حد القتل أمن من إراقة الدماء .

نخلُص مما تقدم إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد، وهذا ما تنبه إليه علماؤنا الأوائل ؛ فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٥٦﴾﴾ (١).. هَذَا نَهْيٌ عَنْ إِيقَاعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَإِدْخَالِ مَاهِيَّتِهِ فِي الْوُجُودِ فَيَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ إِيقَاعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ

(١) [الأعراف :٥٦]

وَإِدْخَالِ مَاهِيَّتِهِ فِي الْوُجُودِ فَيَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ إِفْسَادِ النُّفُوسِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ وَالْعُقُولِ (١).

فمن دلالة آية القصاص هُنا : تحقيق مقصد حفظ النظام العام ، وحفظ الكليات الخمس ومنها النفس التي هي مُقدمة – بعد الدين – على سائر ما يحرص عليه الإنسان ويحميه.

****

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ج/ ٥ ، ص/ ٧٠ .

المطلب الثالث : حرص الاسلام على إرضاء أولياء المقتول (المجني عليه) ودور ذلك في الوقاية من القتل بغير حق .

وإن كان الْقِصَاصَ رَدْعًا عَنْ الْإِتْلَافِ ، وَحَيَاةً لِلْبَاقِينَ ؛ إلا أن الله ـ سبحانه وتَعَالَى ـ اسْتَثْنَاه من قاعدة أحقيته لجميع الناس ، وَجَعَلَهُ لِلْأَوْلِيَاءِ الْوَارِثِينَ ؛ لِيَتَحَقَّقَ فِيهِ الْعَفْوُ الَّذِي نُدِبَ إلَيْهِ فِي بَابِ الْقَتْلِ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذلك فِي سَائِرِ الْحُدُودِ، لِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ، وَقُدْرَتِهِ النَّافِذَةِ(١). قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾(٢).

يقول ابن جرير عند تفسيره لهذه الآية " : فقد جعلنا لوليّ المقتول ظلماً سلطاناً على قاتل وليه ، فإن شاء استقاد منه فقتله بوليه ، وإن شاء عفا عنه ، وإن شاء أخذ الدية"(٣).

وولي الدم في القصاص هم الورثة في قول جمهور أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه خاص بالعصبة بالنفس فقط ، **قال ابن قدامة في المغني:** " فَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْبَابِ ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، فَمَنْ عَفَا مِنْهُمْ صَحَّ عَفْوُهُ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ إلَيْهِ سَبِيلٌ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ" (٤)..

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج/ ٣ ، ص/١٩٤ ، ١٩٥ ، بتصرف يسير .

(٢) [الإسراء : ٣٣]

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري ج/ ١٧ ، ص/ ٤٤٠ .

(٤) المعني لابن قدامة ج/ ٣ ، ص/ ١٢٠ .

واذا كانت الشريعة الاسلامية أعطت أولياء الدم هذا السُلطان فنهت عن الاسراف فيه . **قال الآلوسى ما ملخصه** :" كان من عادتهم في الجاهلية، أنهم إذا قتل منهم واحد، قتلوا قاتله، وقتلوا معه غيره ...فنهوا عن ذلك" (١).

فلَيْسَ التَّرْغِيبُ فِي أَخْذِ مَالِ الصُّلْحِ وَالْعَفْوِ بِنَاقِضٍ لِحِكْمَةِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ الِازْدِجَارَ يَحْصُلُ بِتَخْيِيرِ الْوَلِيِّ فِي قَبُولِ الدِّيَةِ فَلَا يَطْمَئِنُّ مُضْمِرُ الْقَتْلِ إلَى عَفْوِ الْوَلِيِّ إلَّا نَادِرًا وَكَفَى بِهَذَا فِي الِازْدِجَارِ(٢).

ويتبين دور عقوبة الإعدام (القصاص) في الحد من جريمة القتل من هذا الجانب وهو حرص الشريعة الإسلامية على إرضاء أولياء المجني عليه، وإطفاء غيظهم، وذلك بتمكينهم من القصاص الذي يطفئ ثورة الانتقام، ويقضي على الثارات والعداوات.

أي : بقي ذلك الغيظ والحنق مشتعلاً، حتى إذا ما توفرت فرصة قاموا بالانتقام لقتيلهم، ولربما قتلوا غير القاتل ، أو حصل بذلك تعدد القتل .

هذا إذا أخذ الأولياء بالقصاص ، أما إذا عَفَوْا فكذلك ينطفئ ما في قلوبهم من الغيظ ، ويصبحون قدوة في المجتمع ، لا سيما إذا عَفَوْا عن الأمر بالكلية ، فيكون ذلك سببًا للبعد عن الثارات والعداوات ، وعاملاً لصلاح المجتمع واستقراره.

---

(١) تفسير روح المعاني للآلوسي ج/ ٢ ، ص/ ١٤٥ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج/ ٢ ، ص/ ١٤٥ .

فالعقوبة هي جبر لأصحابها، وهذه الجوابر قد تكون مادية ، كالدية في القتل وقد تكون معنوية وذلك بحصول الارتياح وذهاب الغيظ والتشفي والثأر(١).

فقد شرع الله ـ تعالى ـ القصاص في قتل العمد ، وجعله الحق الأصلي لورثة المقتول وجعل الحق للولي في القصاص من القاتل ، وذلك ؛ يُرهب الجاني ؛ فتحيا بذلك أرواح كثيرة ، وتعم المجتمع الأمن والطمأنينة .

قال الطاهر بن عاشور :" وَمِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ تَطْمِينُ أَوْلِيَاءِ الْقَتْلَى بِأَنَّ الْقَضَاءَ يَنْتَقِمُ لَهُمْ مِمَّنِ اعْتَدَى عَلَى قَتِيلِهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾(٢). أَيْ لِئَلَّا يَتَصَدَّى أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ لِلِانْتِقَامِ مِنْ قَاتِلِ مَوْلَاهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى صُورَةِ الْحَرْبِ بَيْنَ رَهْطَيْنِ فَيَكْثُرُ فِيهِ إِتْلَافُ الْأَنْفُسِ ؟ (٣).

فمراعاة شعور المجني عليهم وجبرهم مقصد أخلاقي عظيم تمتاز به العقوبة في الإسلام ، ويجب استحضار هذا المقصد عند تطبيق كافة العقوبات في الشريعة الإسلامية .

إن الإسلام في دعوته إلى حفظ النفس حرّم كل الطرق المؤدية إلى هلاك النفس وقتلها ؛ فحرَّم الاعتداء على الآخرين وإتلاف أنفسهم ، أو بعضها، وأوجب القصاص وبيَّن أن فيه حياةً للناس، وأوجب الدية لمن لا يريد القصاص، وأوجب الدية في قتل شبه العمد والخطأ، وهي كفارة مغلظة. بل نهى عن الإشارة بحديدة أو بسلاح أمام المسلم ولو كان مزاحًا .

---

(١) علم المقاصد الشرعية، لـ نور الدين مختار خادمي ، ص/ ١٨٦ .

(٢) [الإسْرَاء: ٣٣]

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج/ ٢ ، ص / ١٣٧

المطلب الرابع: الترغيب في العفو عن القاتل ودور ذلك في الحد من القتل

العفو في اللغة : مصدر عَفَا يَعْفُو عَفْوًا، فهو عافٍ وعَفُوٌّ، وعفوتُ عن الحق أي : أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه(١).وقد يكون عفو الإنسان عن الشيء بمعنى الترك ولا يكون ذلك عن استحقاق

واصطلاحاً : قال الراغب: " العَفْوُ: هو التّجافي عن الذّنب(٢). **فالعفو**: هو التجاوُز عن الذَّنْب ، وعدم العقاب على فِعله، ومن خلاله يتمُّ مَحوُ الذَّنْب، وطَمْسه، والعفو عند المقدرة: هو تَرْك عقاب المُذنِب عند التمكُّن منه والقدرة عليه.

يُعتبر العفو من أهم مُسقطات القصاص وأخطرها ؛ لما فيه من التنازل عن حق أولياء الدم في القصاص دون مقابل ، وبالتالي لا يصح أن يصدر من غير أهله الذين أثبت الشارع هذا الحق لهم .

فمع إعطاء الشرع حق القصاص للورثة فإنه يُرقق قلب ولي الدم ، ويُرغب مع ذلك في العفو عن القصاص إلى الدية فقال تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ (٣) فجعل التنازل عن القصاص إلى الدية تخفيفاً ورحمة ترغيباً فيه وحثاً عليه بعد أن كان القصاص هو المتحتم قبلنا في شريعة موسى ـ عليه السلام ـ .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج/ ١٥ ، ص/ ٧٢ . مادة (عفا) .
(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج/ ١ ، ص/ ٥٧٤ .
(٣) [البقرة:١٧٨] .

فمن رحمة الله ـ تعالى ـ أن يُعطي لأولياء المقتول حظاً ؛ فمن سعى في طلب العفو منهم أو إقناعهم بقبول الدية فلا حرج عليه في ذلك ، بل هو إحسان وفعل خير ؛ لأن العفو أفضل من القصاص ، ولكن يُقيد هذا عند بعض أهل العلم بما إذا لم تكن مفسدة العفو أرجح ، كأن كان هذا الجاني معتدياً ظالما يخشى من العفو عنه أن يتمادى في ظلمه ويسرف في عدوانه فترك العفو حينئذ أفضل.

ومن عجائب هذه الآية الكريمة أنها عبّرت عن العلاقة بين الجاني وورثة المجني عليه بالأخوّة فقال تعالى:﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فأخوة الإيمان والدين قائمة لم تنقطع بارتكاب جريمة القتل ، وما دامت الأخوة قائمة أي : فعليكم مُراعاة هذه الأُخوة والتعامل بمقتضاها من الإحسان والمعروف.

قال الماوردي : قوله تعالى: {**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**} فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: فمن عفي له عن القصاص منه فاتّباع بمعروف وهو أن يطلب الولي الدية بمعروف ويؤدي القاتلُ الدية بإحسان , وهذا قول ابن عباس ومجاهد. والثاني: أن معنى قوله: {**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**} بمعنى فمن فضل له فضل وهذا تأويل من زعم أن الآية نزلت في فريقين كانا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قُتل من كلا الفريقين قتلى فتقاصّا ديات القتلى بعضهم من بعض , فمن بقيت له بقية فليتبعها بمعروف , وليرد من عليه الفاضل بإحسان , ويكون معنى {**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**} أي : فضل له قِبل أخيه القاتل شيء , وهذا قول السدي. والثالث: أن هذا

محمول على تأويل عليّ ـ رضي الله عنه ـ في أول الآية؟ في القصاص بين الرجل والمرأة والحر والعبد وأداء ما بينهما من فاضل الدية" (١).

والآية الكريمة فتحت باب العفو ، وهو من سلطان ولي الدم ، و جعل الحق لولي الدم في القصاص يُرهب الجاني ، وقد يكون القصاص ضاراً لولي الدم ، كرجل قتل أخاه ، وولي الدم أبوهما فإنه إن كان القصاص ، وأُغلق باب العفو ، فإن الأب المكلوم يفقد الولدين معا . ولذلك كان من التخفيف والرحمة أن يكون حق القصاص قابلا للعفو ، وإنه إذا كان العفو كانت الدية كما قال كثيرون من الفقهاء ، ودل على ذلك قوله تعالى﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴿١٧٨﴾﴾ (٢) وهذا يدل ضمناً على وجوب الدية .

ومعنى:" **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ**" . أن القاتل عمدا إذا أسقط عنه أخوه ولى دم القتيل القصاص، راضيا أن يأخذ منه الدية بدل القصاص، فمن الواجب على ولى الدم أن يتبع طريق العدل في أخذ الدية من القاتل بحيث لا يطالبه بأكثر من حقه، ومن الواجب كذلك على القاتل أن يدفع له الدية بالطريق الحسنى، بحيث لا يماطله ولا يبخسه حقه(٣).

---

(١) تفسير الماوردي ج / ١ ، ص/ ٢٣٠ .

(٢) [البقرة:١٧٨] .

(٣) التفسير الوسيط لفضيلة الإمام الأكبر د محمد سيد طنطاوي ـ رحمه الله ـ ج/ ١ ، ص/ ٣٧٠ .

وحرص الشرع على ألا يهدر دم في الاسلام يحسم ما بين الناس من نزاع وأضغان ومن ثم تتلاشئ الأحقاد التي تنمو بنمو الثأر ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (١).

وبهذا فقد رغبت الشريعة في العفو عن جرائم القصاص ، ونظمت الأحكام الخاصة به تنظيماً دقيقاً بما يحقق مصلحة المجتمع دون ضياع لحق المجني عليه أو أولياؤه ، ولعل هذا الاجراء يُساهم في الحفاظ على النظام العام في المجتمع الإسلامي ، وفي إعطاء فرصة للجاني بالتوبة والرجوع إلى الله وتصحيح مساره .

..إن ما سبق من الوسائل والتدابير الإسلامية لحفظ النفس الإنسانية المعصومة من الأذى والهلاك... خير رد على الأبواق الغربية التي تحاول الترويج منذ زمن بأن الإسلام دين عنف وإرهاب واستهتار بالدماء ، بينما الحقيقة التي بات يعلمها القاصي والداني أن الإسلام خير دين يحفظ نفس الإنسان، وأن الغرب أكثر من ينتهك الحرمات والدماء ، ولعل ما يجري في بلاد المسلمين خير شاهد على ذلك. .. وهذه جزئيات بسيطة ، من حقائق الإسلام في رعايته للإنسان، تتفوق على كل ما يُقال عن حقوق الإنسان في الغرب .

****

(١) [المائدة:٥٠] وينظر : المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للنووي ج/ ١٨ ، ص/ ٣٦٦ .

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن أعانني على إتمام هذا البحث وإخراجه في هذه الصورة ،،،،،،، **وبعد** فإن البحث في القرآن الكريم شيق مُمتع ، وإن الدرر التي يحويها عظيمة مُفيدة ، وهي لا تنتهي بل تزداد في كل يوم وتتعاظم ، وإن انتهاءنا عند هذه النقطة من البحث لا يعني النهاية ، بل ربما لم نتجاوز في بحثنا هذا خط البداية ؛ لذا فإن الباب أمام الدارسين مفتوح ، والمجال أمام الباحثين رحب وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث :

أولاً: أهم نتائج البحث

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي :

١- أن المقصود من التدابير الوقائية التحذيرية : هي منع الجريمة أن تقع أصلاً ، أما التدابير العقابية أو العلاجية هي منع الجريمة من الوقوع مرة ثانية بعد وقوعها أولاً .

٢- أن التدابير العلاجية تنطوي على معنى الوقاية ، ويشتركان في الهدف وهو السعي نحو منع الجريمة من الوقوع أصلاً سواءً للمرة الأولى أم الثانية .

٣ - أن الهدف من تشريع العقوبات الرادعة هو بناء مجتمع إسلامي يسوده الخير والعدل.

٤- أن حفظ النفس الإنسانية مُهمة مُقدسة تقع على عاتق الشخص مهما اختلفت ديانته.

٥- حفظت الشريعة الإسلامية بأحكامها النفس البشرية، وجعلت ذلك ضرورة من ضروراتها.

٦ ـ أن الاعتداء على النفس الانسانية كبيرة من الكبائر التي حرمها الشارع وأوجب عليها حدودا معروفة وأحكاما جازمة .

٧ ـ تطبيق الحدود وسيلة من وسائل حفظ الأمن في المجتمع المسلم .

٨ ـ العفو عن القصاص مندوب إليه شرعاً، وقد تضافرت على الترغيب فيه نصوص الكتاب والسنة ، فضلاً عن أنه من أسمى خصال الأخلاق الحسنة التي جاءت الشريعة لإتمام مكارمها، وهو أفضل من القصاص ما لم يترتب عليه ظلم أو هضم لحق.

ثانياً : أهم التوصيات :

١- أُوصي بتفعيل وتطبيق القوانين الرادعة التي تقتص من الجاني وتوجه إنذار شديد اللهجة لمن تُسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٢- أُوصي بالحذر الشديد من قتل النفس البريئة ؛ لأنه أعظم ذنب بعد الكفر والشرك ، ولما يترتب عليه من عقاب دنيوي وأخروي .

٣- أُوصي العلماء والدُعاة والإعلاميين والمثقفين بتبصير المسلمين بأسباب القتل وعلاج تلك الأسباب ، والوقاية منها .

هذا ما تيسر إيراده ، وأعان المولى على بيانه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

****

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم ـ جلَّ من أنزله ـ

١. أثر التربية الوقائية في صيانة المجتمع المسلم، لـ حمد ضياء الدين حسين، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٦.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،

٣. الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤. أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ .

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)

المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٨. البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين / الناشر: دار الهداية

١٠. التحرير والتنوير « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

١١. التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، للدكتور: توفيق علي وهبية ، دار اللواء – الرياض ، الطبعة: الأولي، ١٤٠١هـ.

١٢. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٣. تفسير البغوي المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ عدد الأجزاء: ١ .

١٤. تفسير الخازن المسمى "لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: تصحيح محمد علي شاهين /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠م .

١٦. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع لطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

١٧. تفسير الماوردي = النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

(المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

١٨. تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

١٩. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، دمشق / الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ .

٢٠. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو / الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢١. التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى.

٢٢. تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي السايس الصابوني الأستاذ بالأزهر الشريف / المحقق: ناجي سويدان / الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر / تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١.

٢٣. تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م . .

٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر / الناشر: مؤسسة الرسالة /الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦. الجامع لأحكام القرآن المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م ..

٢٧. جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٢٨. حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة / الناشر: دار الفكر - بيروت .

٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٣٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣١. صحيح البخاري المسمى : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. صفوة التفاسير المؤلف: محمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٤. علم المقاصد الشرعية، لـ نور الدين مختار خادمي / الطبعة الأولى، ١٤٢١/٢٠٠١م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين

العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ / رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي / قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب / وضع عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٣٧. فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ ١٢٣ .

٣٨. كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر / الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٣٩. كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي / الناشر: دار ومكتبة الهلال .

٤٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى:

١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٤١. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ .

٤٢. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر .

٤٤. محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود / الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت / الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .

٤٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٤٦. مختار الصحاح المؤلف : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا / الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٤٧. المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٤٩. معجم كنوز الأمثال والحكم العربية الشعرية والنثرية لـ كمال خلايلي ، ط / ١ ، بيروت / لبنان ، ١٩٩٨ .

٥٠. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون / الناشر: دار الفكر/: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥١. المُغني لابن قدامة للمؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة .

٥٢. المفردات في غريب القرآن المؤلف : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

٥٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ / الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق / الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ .

٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير . الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. ط١/ ١٩٨٠ م .

****

فهرس الموضوعات

الموضوع
ملخص البحث باللغة العربية .
ملخص البحث باللغة الانجليزية .
المقدمة.
التمهيد : **أولاً** : **ماهية التدابير الوقائية** : **ثانياً** : **أهمية الوقاية والهدف منها** .
المبحث الأول : المبحث الأول : القتل ـ تعريفه ـ أنواعه ـ أسبابه
المطلب الأول : تعريف القتل في اللغة والاصطلاح
المطلب الثاني : أنواع القتل :
المطلب الثالث : الأسباب الدافعة إلى القتل.
المبحث الثاني : **الوقاية التحذيرية من القتل**
المطلب الأول : تعريف التحذير في اللغة والاصطلاح
المطلب الثاني : تحذير الإسلام من الاعتداء على النفس بالقتل والتعذيب
المبحث الثالث : **الوقاية العقابية أو العلاجية**:" **من الوقوع في القتل** :
المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : **القصاص من القاتل** : **أولاَ** : تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح : **ثانياَ** : دور تشريع عقوبة القصاص في الوقاية من القتل "
المطلب الثالث : حرص الاسلام على إرضاء أولياء المقتول (المجني عليه) ودور ذلك في الوقاية من القتل .
المطلب الرابع : الترغيب في العفو عن القاتل ودور ذلك في الوقاية من القتل.
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

تم بحمد الله

قسم
الحديث وعلومه